نفیس

میکروفیلم تهیه شد



ضمیمه [illegible] خلاصة الاعراب

تحقیق در نسخه صناع

بازبینی شد

۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: شرح خلاصة الایجاث ~~شرح منظومه مواریث~~ — عربی

مصنف / مؤلف: متن از محمد بن الحر العاملی شرح از شیخ محمد فاضل مشهدی

خطی: نسخ ۱۹ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۳۲

جزء کتب: فقه شماره: ۷۲۱

شماره عمومی: ۲۷۸۳ شماره قبض:

واقف بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹

طول ۲۵ عرض ۱۹ سانتیمتر قفه ۹





## شناسنامه آسیب شناسی

| | | | |
|---|---|---|---|
| **نسخه شناسی** — عنوان | شرح خلاصة الایجاث | | |
| درجه نفاست | نفیس درجه ۳ | خطی ☑ / چاپ سنگی ○ | |
| تعداد اوراق | ۳۲ | اندازه | ۲۵×۱۹ |
| قطع | وزیری | شماره اموالی | ۲۷/۱۳ |
| **آسیب شناسی و اقدامات مرمتی** — درصد تخریب اوراق | ۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○ | از هم پاشیدگی عطف | دارد ○ ندارد ☑ |
| نیاز به جعبه | دارد ○ ندارد ○ | نوع آفت | شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○ |
| نیاز به جلد سازی | دارد ○ ندارد ☑ | نیاز به مرمت جلد | دارد ○ ندارد ☑ |
| نیاز به مرمت اوراق | دارد ○ ندارد ☑ | نیاز به دوخت عطف | دارد ○ ندارد ☑ |
| نیاز به لکه گیری | دارد ○ ندارد ☑ | نیاز به گردگیری | دارد ○ ندارد ☑ |
| نیاز به آفت زدایی | دارد ○ ندارد ☑ | نیاز به اسیدزدایی | دارد ○ ندارد ☑ |

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. دهقان [illegible] ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۱

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

وقفی میرزا محمد [illegible] سال

۱۲۱۰

توسط آقای منتخب الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد

۳۲ ورق است
۱۹ سطری

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء والصلوة والسلام على محمد وآله الكرام الذين
بموالاتهم تمت السنن والفرائض ببركاتهم ورثنا العلوم الدينية من الظواهر والغوامض حمدا وسلاما دايمين ما تورثت
الفصول وبقي نوع الانسان بالاصول وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد فاضل بن محمد مهدي المشهدي اني لما اشتغلت
في بعض الايام مع جماعة من الطلبة العظام بمباحثة المنظومة في المواريث الماخوذة من القرآن والاحاديث التي نظمها شيخنا
الاعظم بل والدنا المعظم محيي ما درس من آثار الائمة الطاهرين ومظهر ما خفي من تحقيقات الاولين والآخرين اكمل المقدسين
افضل المحدثين عمدة الاخباريين زبدة المتاخرين نخبة الافاضل الفخام وقدوة العلماء الاعلام الشيخ محمد بن الشيخ حسن الحر
العاملي ادام الله تعالى ظله العالي التمسوا ان اشرحها شرحا يبين مجملها ويوضح مشكلها ويشير الى مدركها وينقل في بعض مآخذها
لما وجدوها رشيقة انيقة وجيزة تشتمل على جل احكام المواريث بل كلها وتنتظم اقوال العلماء فيها ومدركها فبادرت الى اجابتهم
حذرا من الوقوع في مخالفتهم مع اختلال البال وضيق المجال وقلة الكتب التي يحتاج اليها ويعول في هذا المطلب عليها والله
ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق فاقول انا ادام ظله يقول راجي العفو من ذي المنن عبيد محمد بن الحسن عامله مولاه بالاحسان
والعفو والرحمة والغفران في المصباح المنير من عليه بالشيء من باب قتل وامتن عليه به انعم عليه به والاسم المنة والجمع منن مثل
سدرة وسدر وفي النهاية الاثيرية المنان في اسماء الله تعالى هو المنعم المعطي من المن العطاء وكثيرا ما يرد المن في كلامهم بمعنى الاحسان
الى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه وفيها ايضا العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه واصله المحو والطمس وفيها
ايضا الغفار والغفور معناهما الساتر لذنوب عباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم واصل الغفر التغطية والغفران
مصدر منه وفي القاموس الرحمة تحرك الرقة والمغفرة والتعطف كالمرحمة اقول شبه تفضل الله تعالى باعطاء الثواب والاحسان
الى عباده بمن اشترى شيئا فقبل واعطى ثمنا في مقابله كانه تعالى اشترى كاسد بضاعة العباد منهم وقومها على نفسه
فاعطى في مقابلها الثواب والجزاء الحمد لله على ما انعما والشكر لله على ما علما حمدا وشكرا دائمين ابدا مثل والحمد لله ادا الى

البحث عن





البحث عن حقيقة الحمد والشكر والفرق بينهما وما يتعلق بهما خارج عن غرضنا في هذا التعليق وقد حققناه في محله وفي
القاموس الامد محركة الغاية وقال الرضي رضي الله عنه لفظ الغاية يستعمل بمعنى النهاية وبمعنى المدى كما ان الامد والاجل
يستعملان في المعنيين والغاية تستعمل في الزمان والمكان بخلاف الامد والاجل فانهما يستعملان في الزمان
فقط انتهى ثم الصلوة وسلاما على هاد اتانا ذوي الكمال والعلى نبينا محمد وآله وصحبه ومن على منواله اتباع الصلوة
بالسلام امتثال الامر تعالى بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
واتباع الحمد بالصلوة امتثال الاخبار صحيحة وغير صحيحة تدل عليه ولا يتسع المقام ذكرها والكلام في الصلوة والسلام
وثمرتهما وكيفيتهما ومعناهما ووجوبهما او استحبابهما وما يتعلق بهما كالكلام في الحمد والشكر موكول الى محله مبسوطا وفي النهاية
الاثيرية السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل اذى قومه والرئيس والمقدم وفي
المصباح ساده يسوده والاسم السودد وهو المجد والشرف فهو سيد ثم اطلق على الموالي لشرفهم على الخدم فقيل سيد العبد
وسيدته والجمع سادة وسادات وفي الصحاح العلاء والعلاء الرفعة والشرف وفي المصباح صحبته اصحبه فانا صاحب والجمع صحب
واصحاب وصحابة والاصل في هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ووراء ذلك شروط للاصوليين ويطلق مجازا
على من يذهب بمذهب من مذاهب الائمة فيقال اصحاب الشافعي وابي حنيفة وكل من لازم شيئا فقد صحبه انتهى وفيه ايضا المنوال
بكسر الميم خشبة ينسج عليها ويلف عليها الثوب وقت النسج انتهى شبه اتباع الاصحاب له عليه السلم وعدم خروجهم عن منهاجه في
اقواله وافعاله بالثوب الذي ينسج ويلف على المنوال على وتيرة واحدة وبعد فهذه ارجوزة جامعة نافعة وجيزة في ذكر ما ثبت
اهل الفهم بانه نصف جميع العلم اعني المواريث التي قد شاع شرف قدر علمها وذاعا المشار اليه بذا اكل من الحمد والصلوة
وفي النهاية الاثيرية الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من انواع الشعر يكون كل مصراع منه مفردا وتسمى قصائده اراجيز
واحدها ارجوزة فهو كهيئة السجع الا انه في وزن الشعر والرجز ليس بشعر عند اكثرهم وفي القاموس الرجز بالتحريك ضرب
من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة
كالقصيدة منه وقال الشهيد الثاني ره في المسالك المواريث اعم من الفرائض ان اريد بها السهام المقدرة لان المواريث

يطلق على مطلق المستحق بالارث سواء كان مقدرا ام لا ولو اريد بالفرايض ما يشمل المقدر ولو بالتغليب ساوت المواريث
انتهى وقوله شريف مضاف الى علمها باضافة الصفة الى موصوفها توسط بينهما لفظ قدر الفاعل لشايع ولعل الاصوب تقديم لفظ
الفاعل على لفظ الشريف ثم انه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعلموا الفرايض فانه نصف العلم وقال الشهيد
الثاني في الكتاب المشار اليه اختلفوا في توجيه كونه نصف العلم فقال بعضهم التوقف فيه اسلم اذ لا يجب علينا الا اتباع
النبي صلى الله عليه وآله فنعتقل انها نصف العلم ولا نقول لا عرجمة كانت نصفا سواء تعقلناها ام لا وقال بعضهم التاويل
احكم ثم ذكروا فيه وجوها اكثرها تعسف الاول اختصاصه باحد حالتي الانسان وهي حالة الممات بخلاف باقي
العلوم ولا شك ان المختص باحد الحالتين نصف مجموعهما وما يتعلق من الاحكام بحالة الموت من الوصايا و
تجهيز الميت ملحق بعلم الفرايض في تدوين العلم غالبا والوصايا ليست لازمة الثاني اختصاصه باحد سببي الملك وهو السبب
الاضطراري من الموت والارث وباقي العلوم لا يختص به بل اعم من ان يكون سببا اختياريا كالشراء وقبول الهبة
او لم يكن سببا اصلا واحد هذين العلمين نصف مجموعهما الثالث ان العلم قسمان قسم المقصود بالذات فيه
التعلم والتعليم والعمل تابع وللاخر بالعكس والاول الفرايض والثاني باقي الفقه فاحد القسمين نصفهما ولا يخفى ما فيه الرابع
انه نصف العلم لاشتماله على مشقة عظيمة في معرفته وتصحيح مسائله بخلاف باقي العلوم ولحد العلمين نصف مجموعهما وفيه ان
بعض العلوم اكثر مشقة منه الخامس انه نصف باعتبار الثواب لما روي ان ثواب مسئلة من الفرايض بثواب عشرة من غيرها الى
غير ذلك من التكلفات في الجواب عن توجيه الحكمة في ذلك انتهى كلامه زيد اكرامه وقال فيها المصطفى ما قال كم عنه فيها
نقلوا مقالا كقوله عنها تعلموها وبعده للناس علموها فانها اول ما ينتزع من علم امتي بعدي ولا يرجع وانه سيقبض
العلم فلا تروون من يحسنها بين الملا حتى يموت الميت عن ارث فلا يوجد من نفسه محصلا وقوله تعلموها انها من دينكم
كذا روى اهل النهى قوله عنها متعلق بمحذوف وقوله ناشيا من المواريث وكذا قوله عن ارث او بالقول المذكور وكلمة عن بمعنى
في روي عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض
وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وعنه ص تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانها اول ما ينتزع

من امتى وهو



من امتى وهو يحتمل وجوها لا يخلو كلها عن تكلف الاول انه علم ينعقد ويترك ويرفع من بين امتي بسبب السهو والنسيان
وغموض مسائله وقلة اهتمام الناس به فلا يرجع اليهم لعدم مبالاتهم به الثاني انه اول علم يتطرق اليه الحكم بالباطل
وينتزع من امتي بغير حق كالحكم بحرمان فاطمة عليها السلام من فدك وبالعول والتعصيب الثالث انه اول ما ينتزع
من تصرف امتي وينقطع علاقتهم عنه بالكلية بخلاف ساير المتصرفات كالزوجية والطلاق ونحوهما لبقاء علاقتها
بعد الموت في الجملة الرابع انه اول علم سينتزع من امتي بعدي عند تطاير الكتب كما ورد وفي الصحاح هو بحس الشيء
اي بعلمه وفي القاموس الملا كجبل الاشراف والعلية والجماعة والقوم والبشارة وفي النهاية الملا اشراف الناس ورؤساؤهم
ومقدموهم الذين يرجع الى قولهم وجمعه املاء وفي المصباح سموا بذلك لملائتهم بما يلتمس عندهم من المعروف وجودة الراي
او لانهم يملاؤن العين ابهة والصدور هيبة وفيه ايضا مات الانسان يموت موتا فهو ميت بالتثقيل والتخفيف
للتخفيف قال بعضهم يقال في الحي ميت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وفي القاموس مات
يموت فهو ميت وميت ضدحي او الميت مخففه الذي مات والميت الذي لم يمت بعد وفيه ايضا النهيل العقل كالنهية
وهو يكون جمع نهية ايضا وقوله محصلا بكسر الصاد حال عن فاعل يوجد اي حال كونه ذا تحصيل ومعرفة في مسائل الميراث
وغيره من الاحاديث التي وبين اهل الفضل حقا ثبتا كذاك حث آله الكرام عليه وعليهم السلام سميتها خلاصة الابحاث
يا صالح في مسائل الميراث قوله غيره اي غير المذكور من الاحاديث وقوله عليه خبر مقدم وعليهم معطوف عليه و
حث الانسان على الشيء من باب قتل وحرصه عليه بمعنى وقوله يا صالح منادى مرخم على الشذوذ اي يا صاحب
والظرف متعلق بخلاصة الابحاث مقدمة في موجبات الارث وموانعه وهذه في الابتداء مقدمة مفهمة ما ينبغي
ان تفهمه قبل الشروع في الفصول فاصغ لذكرها وافهم تنل ما تبغ المقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة
منها من قدم بمعنى تقدم ويقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله ومقدمة الكتاب لطايفة من كلامه
قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع لها فيه قاله التفتازاني في مختصر شرح التلخيص وتحقيق معناه والفرق
بين المقدمتين موكول الى محله من الحواشي الشريفة والخطائي وغيرهما على الشرح المذكور وفي القاموس صغى كرضي مالا

الابهة العظمة والكبر

واستمع وفيد ايضا نلته انيله وانا له اجتبه لغيه ايضا بغيته طلبته كابتغيته موجبات الارث اما نسب يعرف في
الناس ولما سبب قال الشهيد ره في قواعده في وجه حصر اسباب الارث في النسب والنكاح والولاء
ان الامر المشترك بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله ام لا والاول النكاح وان لم يمكن ابطاله
فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما فهو الولاء وقال الشهيد
الثاني ره في المسالك المراد بالموجبات هنا الاسباب وعبر عنها بالموجبات ليفرق بين النسب وغيره حيث اطلق
النسب على سبب خاص وهو عدا النسب من اسباب الارث والا فالنسب احد اسبابه فيكون داخلا في السبب بالاعم
دخول الخاص في العام والمراد بالنسب اتصال احد الشخصين بالاخر بالولادة اما بانتهاء احدهما الى الاخر
او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي وبالسبب الاتصال بالزوجية او الولاء انتهى كلامه احسن الله
مقامه فاقل القسمين ذو مراتبا فاعن بها تستخرج المطالب في المصباح اعتنيت بامره اهتممت واشتغلت
وعنيت به اعني من باب رمى عناية كذلك فانا معني به والاصل مفعول وعنيت بامر فلان بالبناء للمفعول
عناية شغلت به وربما قيل عنيت بامره بالبناء للفاعل فانا عان ونحوه في النهاية اولها الاباء والاولاد
وبعدها الاخوة والاجداد وبعدها الاعمام والاخوال كذا جميع الفقهاء قالوا وليس للابعد من نصيب
في هذه الثلاث مع قريب لا يخفى ان في كل مرتبة من هذه المراتب يقدم فيها الاقرب على الابعد فانه كما ان الاباء
والاولاد يقدمون على الاخوة والاجداد فيكونون مرتبة فكذلك الاولاد مع ابنائهم فانهم يرثون فيكونون
مرتبة ومثله في الاخوة مع اولادهم والجد القريب مع البعيد والمراد بالاجداد الاجداد ذكورا واناثا وان
علوا وبالاولاد الاولاد واولادهم كذلك وان نزلوا وبالاخوة هم واولادهم فنازلا ذكورا واناثا وبالاعمام و
الاخوال هم فصاعدا واولادهم فنازلا كذلك على وجه المجاز او التغليب وان كان اللفظ مخصوصا
بالذكور منهم قاله الشهيد وغيره واما انه لا يرث الابعد في هذه المراتب مع الاقرب فاجماعي نقله جماعة من الاصحاب
والثاني قسمان ولاء وله مراتب ثلاثة اوله ولاء عتق ثم ولاء ذو الضمان ثم ولاء صاحب الزمان وقسمه الثاني الناكح

هو الزوجية

٤

هو الزوجية فافهمه يا ذا الهمة العلية الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا تقرب احد الشخصين
بالاخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية قاله الشهيد وفي الصحاح بينهما ولاء بالفتح اي قرابة والولاية
بالكسر السلطان والنصرة وفي المغرب الولاء النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتق والترتيب
في مراتب الولاء معتبر فان ايجاب ولاء العتق الارث مشروط بكونه متبرعا ولم يبرا المعتق من ضمان جريرته ولم يكن
هناك وارث نسبي وايجاب ولاء ضمان الجريرة اياه مشروط بفقد كل مناسب وفقد المعتق وولاء الامام عليه السلام
مشروط بفقدهما وفقد الضامن والمشهور عندنا ان ولاءه عليه السلام مع تحقق الشرط مخصوص به وعند العامة
ان ميراثه لبيت المال وقد ورد به بعض الاخبار واختاره الشيخ في الاستبصار وسيجيء الكلام في جميع ذلك
مفصلا انشاء الله تعالى ويمنع المرء عن الميراث امر من الموانع الثلث كفر وقتل مع رق فاعلم ان ليس للكافر
ارث مسلم ولو قريبا بل الذمي الاسلام ولو بعيدا ثم للامام حصر الموانع في الثلثة جعلي واختار الثلثة لكونها
اظهر افرادها والا فالموانع ازيد منها وقد عدها الشهيد قدس سره في الدروس عشرين مانعا وان كان في
كثير منها تكلف ومناقشة ولا باس بنقلها مجملا وان كان اكثرها سيجيء مفصلا منها اللعان على تفصيل
ياتي ومنها الزنا على تفصيل ياتي ايضا ومنه التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه على خلاف ياتي
انشاء الله تعالى ومنها الشك في النسب فيما اذا وطي المولى والزوج واجنبي المراة في طهر واحد فان الولد
لا يرث الاب بل يستحب له ان يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لا يرثه الاب وميراثه لولده فان
فقد فالامام عند الشيخ والقاضي وهو مروي بسند صحيح وانكره ابن ادريس والحق الولد بالزوج ومنها
الغيبة المنقطعة المانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم
بتوريث من هو موجود حال الحكم على خلاف في حد التربص ياتي ومنها الدين المستغرق للتركة عند الشيخ فالنماء
مصروف في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين ومنها علم اقتران المتوارثين
او اشتباه التقدم في الموت اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل يرث

كل لورثته الاحياء كما يأتي في الغرقى والمهدوم عليهم ومنها الحمل وارثه ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا
لم يرث وسيأتي ومنها بعد الدرجة مع وجود اقرب منه فلا يرث له البعيد مع وجود اقرب وقد تقدم ويأتي ايضا
ومنها تجرد عقد المريض على امراة عن الدخول اذا مات في مرضه فانه يمنع من ارثها على المشهور كما سيأتي وكذا لو كان
العقد منقطعا منع منه في الزوج والزوجة على خلاف وكذا لو خلت المراة عن الولد لم ترث من رقبة الارض شيئا
وتعطى قيمة الالات والابنية والشجر على خلاف وتفصيل يأتي ومنها منع المستهل من الارث اذا لم يكن شهود
الاستهلال ومنها اشتباه الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر
مملوك له واشتبه فانه روى انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين عتق الاخر وصار الحر مولاه فهنا منع من ارث
الحر العبدان او جنا عتق الاخر وهو ظاهر الرواية وقال الشيخ بالبرثه الحر بعد القرعة ولا عتق وحمل الرواية على
الاستحباب ومنها قدر الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبو على تفصيل يأتي ومنها الوصية المانعة ما لم تزد على
الثلث فان زادت ولم تجز الورثة نفذ الارث في الباقي ومنها كون العين موقوفة فانه لا ينفذ فيها للوارث
ومنها كون العبد جانيا عمدا فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه وقال ابن الجنيد في
حديث اهل البيت ان من فجر بزوجة ابيه لم يرث من ميراث ابيه شيئا انتهى ملخصا بادنى تغيير واشارة الى ما
سيأتي وقوله سلمه الله فاعلم الخ شروع في تفصيل اجمال الموانع الثلث والحكم بانه لا يرث الكافر من المسلم اتفاقي
من المسلمين وورد به النصوص عن النبي وآله المعصومين قال الشهيد في س ولا فرق في هذا الحكم بين الكافر
والذمي والخارجي والناصبي والغالي واما انه مع فقد الوارث المسلم ولو كان بعيدا يكون ميراثه للامام فكذلك
عندنا لانه وارث من لا وارث له بالنصوص عن اهل الخصوص عليهم السلام ويرث المسلم مثله وان خالفه في الرأي فانهم
واستبين في الصحاح استبان الشيء ظهر واستبنته عرفته يتعدى ولا يتعدى وهذا الحكم اعني التوارث بين فرق
المسلمين على اختلاف ارائها هو المشهور بين الاصحاب ووجهه عموم الادلة الدالة عليه الا ما اخرجه الدليل ولم
يثبت ان اختلاف مذاهبهم الذي لا يخرجها عن سمة الاسلام من الموانع وبانهم على اختلاف مذاهبهم يجمعهم امر واحد

هو الاسلام



هو الاسلام الموجب للموالاة والمناصرة ونقل عن ابي الصلاح ان المجبرة والمجسمة والمشبهة وجاحد الامامة
لا يرثون المسلمين وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية ولا يرث
اهل هذه الفرق مؤمنا ويرث لها الكافر ايضا مثله وان يكن مخالفا في الملة قال العلامة طاب ثراه في المختلف
المشهور ان الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل وقال ابو الصلاح ويرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلف
جهات كفرهم ما عدا كفار ملتنا فانهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم والتخصيص لعدم الدليل عليه انتهى ووجه الحكم
بانهم مع تفرقهم يجمعهم امر واحد وهو الشرك بالله وهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين وقد قال تع لكم دينكم ولي دين
فماذا بعد الحق الا الضلال وسمعت عن المشايخ يروون ان الكفر ملة واحدة ولم يحضرني الآن محله ولنا المسلم وارث
لمن كان من الكفار لا العكس اعلم ان المراد بالكفار المحكوم بارث المسلمين منهم وعدم ارثهم من المسلمين من خرج
عن الاسلام سواء كان قد دخل فيه كالمرتد ام لا كالكافر الاصلي وسواء كان مع كفره منتحلا الى الاسلام كالناصبي
ام لا كاليهودي والنصراني وسواء اقر على دينه كالكتابي ام لا كالحربي عملا بعموم الادلة قال الشهيد الثاني في المسالك
وهذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب كما نقله المرتضى رضي في الانتصار وقد تقدم وخالف فيه اكثر العامة و
رووا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين واجيب عنه بعد تسليمه بحمله على نفي التوارث من
الجانبين لان التفاعل يقتضي ذلك فلا ينافي ثبوته من احدهما كما صرح به الصادق عليه السلم في رواية ابي العباس بقوله لا
يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ونفي العكس مع كونه
قد تقدم انما تمهيد لقوله الا اذا كان هناك قسمة ولا اسلم الوارث قبل القسمة فانه يشارك اهله ان كان مساويا
في الدرجة وانفرد به ان كان اولى وهذا لو لم يكن هناك قسمة بان كان الوارث المسلم واحدا واسلم بعد القسمة لم
يكن له نصيب ولا فرق بين كون المورث مسلما او كافرا اما لو كان جميع الورثة كفارا فاسلم بعضهم قبلها اختص
بالجميع والنماء كالاصل ويدل على اصل الحكم الاجماع عن الائمة الاخيار ولا فرق مع اتحاد الوارث بين كون عين
التركة باقية او تالفة في المشهور خلافا لابن الجنيد حيث حكم بمشاركته معه مع بقائها ولو قسم البعض ورث ما لم يقسم قاله

الشهيد الثاني ره والقتل ان كان تعمدا منع او خطأ فالخلف فيه قد وقع وثالث الاقوال للشيخين اذ جمعا
بين الروايتين يمنعه من ديته والرق لا يورث منه بل للمولاه ولا يحوز من مال قريب سهمه الا اذا اعتق قبل القسمة
هنا مسائل الاولى الثاني من موانع الارث القتل فالقاتل عمدا ظلما لا ميراث له اجماعا عقوبة له على جرمه ومقابلة بنقيض
مقصوده نقله العلامة والشهيدان وغيرهم وان كان بحق لم يمنع اتفاقا كما نقلوه وانما الخلاف في القاتل خطأ فابن
ابي عقيل منع من ارثه مطلقا والمفيد في المقنعة وسلار والمحقق لم يمنعوه مطلقا والشيخ والمفيد على ما نقله عنه
الشيخ في التهذيب والمحقق في الشرائع واستحسنه وابن الجنيد واكثر الاصحاب منعوه من الدية دون التركة بل ادعى المرتضى
رض في الانتصار مما يظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق قولها بان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل عمد ولا خطأ قال والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع وظواهر آيات المواريث
اقول ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف والاشكال احتج المانعون بعموم ما دل على عدم ارث القاتل الشامل بعمومه
لموضع النزاع وخصوص رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ والمورثون
بصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا
لم يرثها ونحوها صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل والشيخ ره
في كتابي الاخبار اول الخبر الاول اولا على التقية وثانيا على ما نقله عن شيخه المفيد من تخصيصه بالدية ولا يخفى
ما في التاويل الثاني من البعد مع عدم دلالة الروايات عليه اصلا الا رواية عامية رواه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي ص قال ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها وديتها ما لم يقتل
احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرثه من ماله ولا من ديته وان قتله خطأ يرث من ماله ولا يرث
من ديته فان ذكر الزوجين غير مخصص للحكم اجماعا وهذه الرواية مع ضعف سندها ودلالتها تحتمل النسخ فلا تصلح
لتخصيص الصحيح السابقة والجمع بينهما يتحقق بالتاويل الاول ولو تكافأت فاذن اوسط الاقوال اوسطها وان كان
الاحوط التوقف والعموم المدعى لابن ابي عقيل لو سلم مخصوص بالاخبار الدالة على ارث الخاطي جمعا بين الاخبار

واما القتل



واما القتل شبيه العمد فكالعمد عند ابن الجنيد في المنع وكالخطأ عند سلار والعلامة في عدة الثانية ان الرق لا يورث
منه بل ما له للمولاه بحق الملك لا بالارث وهو واضح على القول بانه لا يملك شيئا لكن لا يظهر للمنع على هذا التقدير صورة
كما ان عدم ترك الميت شيئا لا يعد اصلا لا يعد مانعا وانما يظهر على القول بانه يملك ووجهه بانه ملك غير مستقر يعود
الى السيد اذا زال الملك عن رقبته كما اذا باعه وظاهرهم ان الحكم اتفاقي الثالثة ان الرق لا يرث مما تركه قريبه شيئا
سواء كان القريب المورث حرا او رقيقا بل هو لغيره من ورثته الاحرار ان كان حر والا فلاوليائه وان كان رقيقا والمدبر والمكاتب
وام الولد كالقن في المشهور فلا يرثون ولا يورثون وما مر في الاسلام القريب آت هنا في عتق الرقيق فان حكم العبد
اذا اعتق حكم الكافر اذا اسلم من انه لو اعتق بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان متعددا او
اقتسموا المال لم يرث ايض وان لم يقسم وكان مساويا لهم في الدرجة ورث معهم ويدل على الحكم خصوص صحيحة محمد بن
مسلم وغيرها وظاهرهم الاتفاق عليه ايض ويجبر المولى على اخذ ثمن مملوكه ويعتق العبد لان يحوز ميراث الذي
ليس له سواه وارث متى كان له اعني الذي مات من المال على مقدار قيمته لذي العبد ولا هذا الحكم ادعى المرتضى في الانتصار
انفراد الامامية به في الجملة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك واستدل عليه بالاجماع والروايات المستفيضة عن اهل
البيت ع ولا فرق في المملوك بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد والنهي عن بيعها مخصوص بغير ما فيه تعجيل عتقها
قاله الشهيدان ولا يفك الا الابوان والولد في قول بعض والعموم قد ورد والزوج والزوجة بعض حكما بانه لا يسعى
فكهما وبعضهم في ذاك قد ترددا وقيد فكهما اعتمدا قد عرفت ان وجوب فك الوارث متفق عليه في الجملة ولكنه
فقد اختلفوا فيمن بعد الابوين بعد الاتفاق على فكهما وورود النصوص به على اقوال احدها المنع من عتق من عداهما
ذهب اليه سلار صريحا وابنا بابويه ظاهرا وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وثانيها اضافة الاولاد
اليهما خاصة اختاره المفيد وابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى ايض وجماعة وثالثها اضافة باقي الاقارب
دون الاسباب اختاره ابن الجنيد والقاضي وجماعة ورابعها فك كل وارث وان كان زوجا او زوجة
اختاره الشيخ في به وهو ظاهر ابن زهرة على ما نقل عنه ولعله الاقوى لان النصوص بعضها تضمن فك جميع الاقارب

كروايتي عبد الله بن بكير وبعضها فك الاولاد كحسنة جميل بن دراج ورواية سليمان بن خالد ورواية عبد الله بن طلحة
مع اضافة شراء الاخت وبعضها فك الزوجة كصحيحة سليمان بن خالد ولا منافاة بين الجميع حتى يحتاج الى ارتكاب
تاويل وتخصيص كما فعله الشيخ في الاستبصار حيث حمل شراء الزوجة على الاستحباب واما الزوج فقال الشهيد ان
حكمه يستفاد بالطريق الاولى لانه اكثر نصيبا واقوى سببا ومن ثم رد عليه دونها وتوقف العلامة في المخ في شراء
الزوجين هذا اذا ساوى النصيب القيمة بفك من حصته المعلومة كما اذا زاد وفي النقصان عن قيمة المملوك
مذهبان قيل يفك ان يكن بنقص عن قيمته وليسعى في باقي الثمن والشيخ قال ما وجدت اثرا في حكمه ولا رويت خبرا
وقيل لا يكون للامام ميراثه ان كان ذا اسلام موضع الوفاق على الشراء في الجملة ما اذا كانت التركة تفي بقيمة الرق
متحدا كان او متعددا اما لو قصرت عن قيمته او قيمة كل واحد من المتعدد ففي فكه ما امكن منه قولان احدهما وهو
المشهور العدم وان المال للامام بل قال ابن ادريس في السرائر اذا نقص التركة عن قيمته فلا يجب شراؤه وتكون التركة
للامام المسلمين بغير خلاف وهو عان المملوك ثم يستسعى في الباقي ذهب اليه بعض اصحابنا والاول اظهر وعليه العمل
والفتاوى انتهى كلامه قدس سره وهذا القول الثاني المجهول القائل نقله ابن الجنيد وابن البراج والشيخ في النهاية
حيث قال ان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين وقال
بعض اصحابنا انه يستسعى في الباقي ولست اعرف بذلك اثرا او ينبغي ان يكون العمل على ما قدمناه انتهى
والعلامة في المختلف نفى البعد عن هذا القول واستوجهه الشهيد الثاني في المسالك واستدل عليه بان عتق الجزء
شارك عتق الكل في الامر المطلوب شرعا فليساويه في الحكمة وبعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يسقط الميسور
بالمعسور وفيه ان المساواة ممنوعة لان شراء الكل على خلاف الاصل من وجوه فيقتصر فيه على موضع اليقين مع اصالة
عدم الوجوب والخبران عاميان لم اطلع على سندهما من طرقنا وان كان اصحابنا قد يذكرون مثلهما في كتبهم
الاستدلالية الزاما على العامة فلا تغفل بقي التدافع بين كلامي السرائر والنهاية من وجهين احدهما حكم السرائر
بان التركة لامام المسلمين بلا خلاف وحكم النهاية بانها لبيت مال المسلمين كما هو ظاهر المفيد وسلار ويمكن

ان يقال

7

ان يقال مقصودهم انها للامام خاصة في بيت مال المسلمين ويؤيده قول الشيخ في ميراث من لا وارث له الى
المال وهو للامام خاصة وعند جميع الفقهاء ينقل اليه ويكون للمسلمين وثانيهما قول ابن ادريس بورود الرواية
بالاستسعاء وقول الشيخ بانه لست اعرف بذلك اثرا مع ان الشيخ لعرفه اللهم الا ان يقال المراد بالاثر في
كلام الاثر الصحيح الصريح الذي يصح العمل به او يكون المشار اليه بذلك في كلام الشيخ اصل المسألة لا خصوص القول
الثاني بالاستسعاء ويكون افتاؤه بالاول لما ذكره من كون الحكم على خلاف الاصل والوفاق فيقتصر فيه على
موضع اليقين اما اذا كان القريب الرقيق متساوي الدرجة وقصرت التركة عن شراء الجميع ووفت بعضهم فعلى القول الثاني
يشترى من كل واحد جزء بسهم وعلى المشهور يحتمل فك واحد بالقرعة لامكان عتقه وانتفاء الامر والقرعة ترفع
الاشتباه الحاصل بين المتعدد ويرجح الخارج بمرجح والاشهر العدم لان الوارث المجموع ولم تف التركة بقيمته الذي
هو شرط وجوب الفك لا كل واحد قاله الشهيد ويظهر من بعض الاخبار اختصاص القرعة بالامام عليه السلام معللا بانها
دعاء لا يعلمه الا هو فاذن المشهور هو الاقوى والاحوط التوقف ومن يكن مبعضا يورث مقدار حريته ويورث
ويمنع المشروط والمدبر وام ولد بما جاء الخبر المراد بالارث للمبعض بمقدار حريته ان يقدر لو انه كان حرا فما يستحقه على
هذا التقدير يكون له منه بنسبة ما فيه من الحرية الى الجميع فلو كان للميت ابنان نصف احدهما حر فله ربع التركة لان نصيبه على
تقدير حرية النصف فيكون له نصفه فلو لم يكن له الا ولد كان له على تقدير الحرية جميع المال فله النصف والباقي لمن بعده من الطبقات
ان اتفق كالاخ لان المبعض بالنسبة الى ما زاد عن نصيب الحرية ليس بوارث فلا يمنع الابعد من حيث انه وارث
اقرب في الجملة ولو لم يكن هناك وارث في جميع الطبقات حتى ضامن الجريرة كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق بمنزلة
ما لو لم يخلف وارثا فيشترى الجزء الرق من التركة المتخلفة في مقابله وان قلنا انه لا يشترى بعض المملوك لان شراء هذا الجزء
يوجب تمام الحرية ولا يحصل به ضرر على المالك بالتبعيض بخلاف السابق ولحتمل العلامة في التحرير دفع الباقي الى الامام ولما
الارث منه فانه يورث جميع ما ملكه ببعضه الحر لان ماله الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك فلا سبيل له على الباقي قاله
الشهيد ره في المسالك ويدل على حكم المبعض روايات كثيرة وخالف فيه بعض العامة فحكم بانه لا يرث ولا يورث

بل يكون ملكه لمالك الباقي كما لو كان كله رقيقا والقياس عندنا باطل واما المكاتب المشروط والمدبر وام الولد والمطلق
الذي لم يؤد شيئا فهولاء في حكم القن بالنص والاجماع الا فيما اخرجه الدليل فلا يورثون ولا يرثون الا من المولى القريب لهم
ولا من غيره اما من المولى فالمفروض في ام الولد بقاء الولد بعد ابيه وهو حاجب لها والمدبر لم يعتق الا من ثلثه بعد انتقال
التركة الى غيره وهو انما يتم مع اتحاد الوارث ومع تعدده فالحكم بحريته سابق على القسمة فيختص ان كان اولى ويتشارك
ان كان مساويا والمكاتب لم ينعتق بالموت فيبقى على الرقية واما من غيره فواضح لما ذكر من بقائهم على الرقية ولا
تنتفي بالحرية قاله الشهيد في المسالك **فصل في السهام** اي السهام المفروضة للوراث في القران وهي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس للزوج لا مع ولد والبنت نصف لكل منهما والاخت للابوين
او اب لما اذا كانت لام فهي ليست هكذا بدا بالنصف لانه اكثر كسر مفرد وهو سهم ثلثة ذكره الله في ثلثة مواضع احدها الزوج
اذا لم يكن لزوجته فرع وارث قال تع ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الولد كالولد في الحكم
اجماعا نقله الشهيدان والثاني البنت قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثالث الاخت للابوين او الاب
قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واما الاخت للام فلها السدس للاية الاتية ويجب تقييد
البنت والاخت بكونهما منفردتين اذ لو كانتا مع اخويهما لم يكن نصيبهما كذلك قال المحقق الاردبيلي ره في
ايات الاحكام في تفسير الاية الاولى الظ ان المراد بالزوجة المعقود عليها بالعقد الدائم كما هو مذهب اكثر
الاصحاب وان كان ظاهرها اعم للرواية والمراد اعم من كونها مدخولا بها ام لا ومن الصغيرة والكبيرة وكذا في جانب
الزوج وبالولد اعم من ان يكون من الزوج الوارث ام لا صغيرا وكبيرا ذكرا كان او انثى بواسطة الابن والابنة
او بلا واسطة وبالنصف نصف جميع ما ترك الميت انتهى والربع سهم اثنين زوج مع ولد وزوجة لا معه وليعتمد
الربع نصيب اثنين ذكره الله تعالى في موضعين احدهما الزوج الذي لزوجته فرع وارث سواء كان الفرع منه ام لا قال
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والثاني الزوجة التي ليس لزوجها فرع كذلك قال ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد هذا وحكم وجه ان يكن ابن اه تخصيصها بالثمن اي الثمن سهم الزوجة فاكثر مع ولد زوجها الوارث

كان من سواء



كان من سواء كان منها ام لا قال الله تعالى فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ قال المحقق المشار اليه ظاهر الاية ثبوت
الربع والثمن للزوجة من كل شي تركه زوجها كالنصف والربع مما تركت زوجته لكن خصصت ببعض ما ترك
باجماع الاصحاب فيضهم الا ان لهم في تعيين ذلك خلافا والاختلاف رواياتهم انتهى وسيجي الكلام فيه ان شاء الله تعالى
والثلثان حصة البنتين فصاعدا وكذا الاختين للابوين او الاب والثلث للام لا مع حاجبها الثلث
في النهاية الاثيرية فيه لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا
وهو منصوب على الحال تقديره فزاد الثمن صاعدا انتهى الثلثان جعلهما الله تعالى لصنفين احدهما البنتان
فصاعدا اذا انفردن عن الاخوة قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد جعل تع الثلثين
نصيب ما زاد عن اثنتين ولم يذكر حكم الاثنتين لكن وقع الاجماع على ان للاثنتين الثلثين كالازيد واختلفوا
في وجهه فقيل دليله الاجماع وقيل الرواية وقيل انه يستفاد من قوله تع للذكر مثل حظ الانثيين فانه يدل
على ان حكم الاثنتين حكم الذكر وذلك لا يكون في حال الاجتماع لان غاية ما يكون لهما معه النصف اذا لم يكن معه ذكر
غيره فيكون في حالة الانفراد وقال المحقق المذكور ره في تفسير الاية فان كن الاولاد نساء اثنتين فوق اثنتين خبر بعد خبر
فلهن اي للاولاد التي هما اثنتان او ما فوقهما ثلثا ما ترك الميت من الاموال بالفرض فقوله نساء فوق اثنتين
بمنزلة اثنتين فصاعدا واطلاق ضمير كن والنساء على البنتين غير بعيد انتهى وفيه ما فيه والبحث عنه قليل الجدوى
بعد النص والاجماع الثاني الاختان فصاعدا للابوين او للاب قال تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك والبحث في ثبوت الحكم فيما زاد عليهما كما تقدم والثلث ذكره الله تعالى في موضعين لصنفين احدهما الام
اذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا اخوة واخوات قال تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس والثاني للاثنين فاكثر من ولدها ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق قال تع وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بالنص وان يكن اخوة او اولاد فمالها عن سدسها ازدياد والثلث للاثنين من بنيها فصاعدا

فضاعدا فكن بينهما وللابوان لهما السدسان مع البنات او مع الولدان والسدس للام مع الحاجب
اولوا حلين ولدين ما كماو وفي القاموس البنه بالضم العظمة والطيام في النوم وما ينبه له في ما فطن فهو نبيه وقد مر
ما يدل من الاية على ان للاثنين من اولاد الام الثلث واما السدس فقد ذكره الله لنا فيما اضاف الى احدهما كل
واحد من الابوين اذا كان للميت فرع وارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ولا فرق بين وجود الابوين مجتمعين ومتفرقين ولا في الولد بين كونه ذكرا او انثى والثاني للام اذا كان للميت
حاجب على شرايط ياتي وقد مر ما يدل عليه من الاية والثالث واحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى لما مر من قوله
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس قال الامام الطبرسي في مجمع البيان روى عن ائمتنا
عليهم السلام ان الكلالة في هذه الاية الاخوة والاخوات من قبل الام واما الروايات لجميع ذلك فمتظافرة لم يمكنا
نقلها لعدم سعة المقام لها **فصل في ميراث الابوين والاولاد** واعلم بان الاب اذا انفرد فسهمه المال كذلك
الولد والام حيث انفردت فثلثها فرضا وباقي المال ردا اليها وان يجامعها اب وتحجب فخمسه
الاسداس حصة الاب ولا مع الحاجب فالثلثان له ويأخذ الزوج الذي سمي له كذلك الزوجة تحوز ربعها
كالام من اصل السهام ثلثها او سدسها على اختلاف الحال وترث البنت جميع المال فنصفه فرضا وباقيه على
جهة رده على الفرض ولا هذه الاحكام كلها اجماعية عندنا والنصوص بها متظافرة وقد مر من الايات ما يدل
عليها ولا تعصيب في الميراث اصلا عندنا كذلك لا عول على مذهبنا التعصيب توريث العصبة على تقدير زيادة
الفريضة عن السهام والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطونه ويشتد بهم قاله
في النهاية وفي القاموس العصبة في الفرايض كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة ان بقي شيء بعد الفرض
اخذ انتهى وذلك كما لو خلف بنتا او بنتين فصاعدا مع اخ ونحوه والعول ان تزاد الفريضة القاصرة عن سهام
الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج والزوجة كما دخل باب الديون والوصايا
اذا ضاق المال عن حقهم قال في المصباح عالت الفريضة عولا ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الانصباء

فالعول



فالعول نقيض الرد وفي النهاية عالت الفريضة ارتفعت وزادت سهامها على اصل حسابها كمن مات وخلف
ابنتين وابوين وزوجة فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وهما الثلث وللزوجة الثمن فمجموع
السهام واحد وثمن فاصلها ثمانية والسهام تسعة انتهى وهاتان المسألتان من امهات المسائل والمعركة
العظمى بين الامامية ومخالفيهم وعليهما ينبني معظم الفرايض فاتفقت الامامية على بطلانهما ووافقهم ابن عباس
فيهما وعلى ان الاقرب من الورثات في مسألة التعصيب يمنع الابعد سواء كان الاقرب ذا فرض ام لم يكن
ويرد الباقي على ذي الفرض وان الزوجين في مسألة العول ياخذان تمام حقهما وكذا الابوان ويدخل النقص
على البنات ومن تقرب بالابوين او بالاب من الاخوات واتفقت مخالفوهم على القول بهما وقد اكثر الفريقان
من الاحتجاج لمذهبهم والنصرة له والقدح في الجانب الاخر وعمدة ادلة الامامية عموم اية اولي الارحام
واجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم المتواترة الدالة على بطلانهما **فصل في الحبوة** والولد الاكبر منهما
يحبى من مال الميت وقيل ندبا ثيابه وسيفه والمصحف وخاتمه ان ميز هذا خلفا واختلفوا فراى بعض
العلماء في هذه الاشياء ان تقوما عليه من ميراثه المعلوم وقيل بل يحبى بلا تقويم فياخذ المذكور
من غير عوض لكنه يقضي الصيام المفترض عنه ويقضي ايضا الصلوة اذا لعذر لا لعمد فانما هذه
المسألة من متفردات الاصحاب دون ساير المسلمين والاقوال فيها مختلفة والنصوص بحسب الظاهر متعارضة
وتحقيقها يتم ببيان مسائل الاولى الحبوة بفتح الحاء مصدر حباه اي اعطاه والحباء بالكسر العطاء وشرعا ما
يخصص من مال المورث الذكر يخص به الذكر من ولده الذي لا يكون له ولد ذكر اكبر منه ابتداء وهي في الجملة
متفق عليها بين اصحابنا واخبارهم بها متظافرة وان اختلفوا في بعض تفاصيلها قال المرتضى في الانتصار
مما انفردت الامامية ان للولد الذكر الاكبر للصلب دون ساير الورثة سيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك وكذا صرح بالاجماع عليها بل على وجوبها ابن ادريس كما سيجيء وجماعة من الاصحاب منهم الشيخ في
فكلا انه لم يذكر الخاتم الثانية هل في هذا الاختصاص على سبيل الوجوب او الاستحباب المشهور بين المتأخرين

الاول بمعنى انه يختص بارث هذه الاشياء كما يختص بارث سهمه الذى عينه الله له فلا يسقط حقه بالاعراض ولا
يتوقف على دفع باقى الورثة ولا على رضاه بل قال ابن ادريس وجوب الحبوة وعدم احتسابها بالقيمة هو الظاهر
المجمع عليه عند اصحابنا المعمول وفتاويهم فى عصرنا هذا عليه بغير خلاف بينهم والذى صرح به ابن الجنيد
والمرتضى وابو الصلاح وقواه العلامة فى المخ الاستحباب وكلام الشيخين وجماعة محتمل الامرين وان كان
ظاهره الوجوب وجه الاولين ظواهر الاخبار الدالة على اختصاصه بالمذكورات باللام المفيدة للملك
او الاستحقاق والاختصاص وعلى التقادير يفيد المطلوب اما على الاولين فظ واما على الاخير فلان الاصل
فى الاختصاص ان لا يشارك المختص غيره فى المختص به وان تخلف فى بعض الموارد مع انه لا يحصل بدون الوجوب
لان الاستحباب لا يتعين المصير اليه وجه الاخيرين عموم الكتاب والسنة باختصاص الورثة بالتركة واشتراكهم فيها
كقوله تع يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وغيرها من الايات مع كون الحكم على خلاف الاصل
فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو ما اذا دفع باقى الورثة ذلك اليه ولعدم صراحة الاخبار فى الوجوب فلا تخصيص
عموم الايات بمثلها اما للمنع من العمل بها مط كما ذهب اليه المرتضى وجماعة او لعدم جواز تخصيص الكتاب بها
وان جاز العمل عليها مع عدم المعارض هكذا استدل لهم الشهيد الثانى فى المسالك واختاره وفيه ان الاصل
لا ينفع مع ورود الحكم بخلافه فى الاخبار مع عدم الدليل على حجيته مطلقا وعموم الكتاب يخص بالاخبار كما بين فى
محله وقد عرفت ان الوجوب منها اظهر فلعله الاظهر وان كان الاحوط التوقف الثالثة فى كمية ما يحبى وقد اختلفوا
فيه بحسب اختلاف الاخبار فالمشهور هذه الاربعة التى ذكرها المص دام ظله ولم يذكر المفيد والمرتضى ثياب البدن بل
اقتصرا على الثلثة الباقية وخصه بثياب الصلوة ابو الصلاح وزاد ابن الجنيد على المشهور السلاح وزاد الصدوق
اضافة الكتب والرحل والراحلة واما الاخبار فتضمن صحيح ربعى بن عبد الله سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وصحيحه الاخر
سيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته كما ذكره الصدوق وحسنة حريز السيف والدرع والخاتم
والمصحف ومرسل ابن اذينة السيف والسلاح كما تضمنها موثقة الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل ومرسل

شعيب السيف



شعيب السيف والرحل وثياب الجلد فعلم ان الاربعة المشهورة لم يحصل اتفاق الاخبار عليها نعم تشتمل عليها صحيح ربعى
الثانى الاانهم اعرضوا عن دخول جملة ما فيه فالاقتصار عليها مع كونها غير مذكورة فى رواية لا يخ عن اشكال
وترجيح بلا مرجح فى العمل بالاخبار اذا كانت صحيحة وشهرة الاربعة بين الاصحاب لا يوجب طرح الاخبار ره قال الشهيد
الثانى ره فى رسالته الشريفة التى كتبها فى هذه المسئلة وهو كما قال والله يعلم حقيقة الحال والظاهر ان
المراد بثياب بدنه ما كان لبسها او اعدها له وان لم يكن لبسها سواء اضيفت الجلد ام لا لقرينة الكسوة و
العرف لا نحو الدثار والوسايد والظاهر ان العمامة والرداء منها لشمول اسم الكسوة لها ولو تعددت الاجناس فما
كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل الجميع وما كان بلفظ الواحدة كالسيف والمصحف فان وجد متحدا انصرف اليه و
ان تعدد ففى دخول الجميع او واحد منها او ما غلب انتسابه اليه او القرعة اوجه قاله الشهيد ره الرابعة هل يشترط
فى استحقاقها ان يخلف الميت تركة غيرها ام لا صرح به ابن حمزة وابن ادريس والاكثر وكلام الشيخين وجماعة خال عنه
كالنصوص ووجه الاشتراط وجيه بلزوم الاضرار والاجحاف بالورثة لولاه وان المحبو تؤخذ ببقاء شىء ورده الشهيد
فى الرسالة المشار اليها بمنع الاضرار به مطلقا وعلى تقديره فقد ثبت حيث يخلف غيرها ايض ولان الحق اذا ثبت
بالنص والاجماع او هما لا يقدح فيه الاضرار والاجحاف بغير المستحق والحبوة العطية للمحبو انعم من مصاحبتها الشىء
احرام لا واطلاق الاشتراط يشمل ما لو كان الباقى قليلا وكثيرا مع ان ما ذكروه من العلة آت هنا وربما
قيل بالمنع هنا ايض للاجحاف بل احتمل فى الدروس اشتراط عدم قصور نصيب كل واحد عنها ولا دليل عليه الخامسة
هل هذا التخصيص مجانا ام بالقيمة فذهب الاكثر الى الاول بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع كما تقدم لاطلاق النصوص
بالاستحقاق من غير شرط وقال المرتضى وابن الجنيد بالثانى ونفى عنه الباس فى المخ لظواهر الايات الدالة على ان
للورثة السهام المذكورة من جميع التركة فلو خصصنا الاكبر بها مجانا كنا قد تركنا ها فمراعاة الجمع بين الاجماع
وبينها على ان السيد انما هى باخذها بالقيمة هذا ولكن الاولى بناء على حجية خبر الواحد القول باخذها مجانا
لكونه مخصصا لعموم الايات السادسة يجب على هذا الولد ان يقضى ما فات اباه من صلوة وصيام للنصوص

الدالة عليه وهل هو شرط في استحقاقها بحيث تجعل عوضا عنه فاذا لم يحصل المعوض لا يستحق العوض قال به ابن
حمزة والاشهر العدم لاطلاق النصوص والتلازم بينهما غير ظاهر فاذا لم يفعل يقضى ولم يبطل الاستحقاق وتظهر الفائدة
فيما لو كان غير مكلف بالقضاء بان كان طفلا او مجنونا او مكلفا به ولم يترك حبوة فعلى المشهور لا تلازم بينهما
واطلاق النصوص والفتاوى يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الفايت من الصلوة والصوم لعذر وغيره
وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في جواب المسائل البغدادية الذى ظهر لى ان الولد يلزمه قضاء
ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد وقد كان
شيخنا عميد الدين ره ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه
انتهى واستحسنه الشهيد الثانى وسبطه صاحب المدارك قدس سرهما وجزم به المص ره سلمه الله السابعة مستحقها الولد
الذكر الاكبر من الذكور مع التعدد والموجود مع الاتحاد بلا خلاف في الجملة الا ان ظاهر ابن الجنيد على ما نقل عنهما
ان كان هناك اكبر منه لتخصيصه الحكم بالولد الاكبر اذا كان ذكرا قال الشهيد في ودلالة كلامه على المخالفة نظر ولو
دل ليرده صريحا قوله في صحيحة ربعى عن عبد الله الثانية وان كان الاكبر منهما انثى فلاكبر من الذكور ويبقى شروطا اخر في
المحبو مختلف فيه ومشكوك فيه كونه متحدا فلو تعدد ففي اشتراكهم فيها او عدم استحقاقهم اصلا قولان صرح ابن حمزة
باشتراطه نظرا الى ظاهر النصوص الولد الاكبر الذكر وهو متحد والاشهر عدمه لصدق اسم الولد على كل من المتعدد ولانه اسم
جنس لا ينافى المتعدد والاشتراك في السيف الواحد والمصحف غير مانع وكذا القولان فى اشتراط كونه بالغا عاقلا
سديد الراى مؤمنا غير سفيه والاشهر في الكل عدمه وفى اعتبار كل من كونه للصلب لا بواسطه ومنفصلا
عند وفات ابيه لا حملا ومتحقق الذكورية لا مشكلا ظاهرا وجهان والاعتبار اوجه والاسلم
التوقف في هذه الفروع الغير الظاهرة من النصوص وتفويض العلم بها الى اهل النصوص فصل والحمل شرط
ارثه في الشرع تحقق الحيوة بعد الوضع وانما يكون باستهلاله او تحرك بان حاله اعنى به تحركه الارادى
اذ التى يستعقب الولادة في الصحاح استهل الصبى اذا صاح عند الولادة والبيان بمعنى المبين وقدم انه

من موانع



من موانع الارث كون الولد حملا فارثه مشروط بامرين احدهما وجوده عند موت المورث اما قطعا بان
ولدته لدون ستة اشهر من حين الموت كاملا او شرعا بان ولدته لاقصى مدة الحمل فما دون ولم توطا
وطيا يصلح استناده اليه ولا يشترط عليه حيوته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث بشرطه وثانيهما استقرار
حيوته بعد انفصاله فلو سقط بجناية جان ولم يتحرك حركة تدل عليها ورث وانتقل الى وارثه الثانى
ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صه السقط لا يرث ولا يورث ويعلم تحقق الحيوة بصرخه
وهو الاستهلال او بالبكاء والعطاس والتثاوب وامتصاص الثدى وبالتحرك البين الدال عليها لا بحي
التقلص الطبيعى في العصب والانضاح الواقع للانضغاط ولا يشترط الاستهلال فانه ربما كان اخرس
ويدل عليه صحيحة ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم قال ابى عليه السلم اذا تحرك المولود تحركا
بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ومثلها صحيحة الفضيل وحسنة ربعى المروى كلها فى زيادات
مواريث التهذيب ودية الجنين من يتقرب لابوين بحوها او باب ومال من تقربوا بالام في دية
لو تقربوا من سهم تنوين الدية للتنكير اى فى مطلق الدية او للتعويض اى فى دية الجنين وعلى
التقديرين يفهم منه عدم ارث المتقرب بالام من دية الجنين كما يفهم من كلام جماعة من الاصحاب وهو ينافى ما مر
به في الديات من ان ديتها وارث المال الاقرب فالاقرب الا ان تخصيص بعيد وقد قال الشيخ فى فرايض الخلاف
دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار واذا لم يتم فغرة عبدا وامة يرثها ساير المناسبين وغير المناسبين
الا ربيعة فانه قال انها لامه لانه قتل ولم ينفصل عنها فهو بمنزلة تلف عضو منها دليلنا اجماع الفرقة انتهى
ثم انه لا خلاف في ان دية القتيل والجنين يرثها المتقرب بالابوين واما انه يرثها من يتقرب بالاب فالمشهور
انه كذلك عملا بعموم الادلة الدالة على الارث مع عدم المعارض وللشيخ قول في موضع من الخلاف بمنع المتقرب
بالاب وحده كالمتقرب بالام وهو شاذ وانما الخلاف في المتقرب بالام فقيل انه يرثها من يرث غيرها من امواله
مطلقا ذهب اليه الشيخ فى ط وابن ادريس في احد قوليه لعموم اية اولى الارحام وقيل انه يرثها من عدا المتقرب

بالام ذهب اليه الشيخ فى نية وابو الصلاح وابن ادريس فى القول الاخر لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المومنين ع قضى ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ومثلها روايتا محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة وهذه
الروايات انما تدل على حرمان الاخوة للام لا مطلق المتقرب بها وكانهم عمموا الحكم فيهم لثبوته فيهم بالاولوية لانهم
اقرب من الاخوال واولادهم فحرمانهم يستلزم حرمانهم واستقرب هذا القول الشهيدان فى س والمسالك
وهو كذلك لصحة الاخبار وخصوصها وعموم الاية وانه كان الاحوط قصر الحكم على موضع النص ويأخذ الميراث
اولاد الولد كذلك اولاد البنات ان فقد تفاضلا على الاصح والاب كالام لابن الابن ليس بحجب وخالف
الصدوق وابن الاثنى بالفرض والرد يكون الا ثنا هنا مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب قيام اولاد الاولاد
مقام ابائهم فى مقاسمة الابوين ذهب اليه الشيخان والاتباع وجملة المتاخرين بل قال الشهيد فى الدروس لا نعلم
فيه خلافا الا من الصدوق فانه شرط فى توريثهم عدم الابوين حجة المشهور كونهم ولدا حقيقة ومن ثم يدخلوا فى  فانه م
فى عموم يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ورواية اسحق بن عمار عنه ع قال ابن الابن يقوم
مقام ابيه قال الشيخ فى كتابي الاخبار فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتج
فيه بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج فى قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيره قال ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير فغلط لان المراد اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن
الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قامت مقام البنت قال العلامة فى المخ قصد الشيخ ببعض اصحابنا الصدوق
فانه قال بهذه المقالة الغريبة قال الشهيد فى قواعده ان فى جواب الشيخ نظرا لوقوع النكرة فى سياق النفي





فيعم بل الحق الجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتاخر عنه الثانية المشهور ايضا ان اولاد الاولاد تقوم
مقام ابائهم فى الميراث وينزلون منزلتهم فلكل نصيب من يتقرب به ذكرا كان ام انثى فلابن البنت نصيب امه
ولبنت الابن نصيب ابيها فلو خلفهما فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولبنت الابن المنفرد جميع
المال ولابن البنت مع ان تعدد النصف بالفرض والباقي بالرد وقال السيد المرتضى ومعين الدين وابن
ادريس والامام الطبرسي انهم يقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به بل يعتبرون بانفسهم حتى لو خلفهما
فلبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان ولو كان معه احد الابوين او هما فكما لو كانا مع الابن للصلب
ولو كانا مع بنت الابن فكما لو كانا معها للصلب ومستندهم انهم اولاد حقيقة فيدخلون فى عموم يوصيكم الله
قال الامام الطبرسي فى مجمع البيان اذا جعل الله سبحانه عيسى من ذرية ابراهيم او نوح ففي ذلك دلالة واضحة
وحجة قاطعة على ان اولاد الحسن والحسين ذرية رسول الله ص على الاطلاق وانهما ابنا رسول الله وقد صح فى الحديث
انه قال لهما ع ابناي هذان امامان قاما او قعدا وقال للحسن ان ابني هذا سيد وان الصحابة
كانت تقول لكل منهما ومن اولادهما يا ابن رسول الله انتهى كلامه اعلى الله مقامه واستدل على كونهم اولادا حقيقة
وان انتسبوا الى الانثى بتحريم حلائلهم بقوله وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت بقوله وبناتكم الى غيرهما مما
ذكره المرتضى ونقله عنه ابن ادريس فى السرائر والعلامة فى المخ وذكر صاحب المدارك ره فى مبحث الخمس انه يمكن
الاستدلال على كون الاطلاق هنا على سبيل الحقيقة بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله تعالى ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء دلت الرواية
على ان ابا الام اب حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الاية بمجردها تحريم زوجة الجد على ولد البنت فيكون ولد
البنت ولدا حقيقة للتضايف بينهما انتهى كلامه قدس سره وفي كل من الادلة نظر لقيام الدليل على ان
اولاد البنات ليسوا اولادا حقيقة لغة وعرفا ولصحة السلب الذي هو علامة المجاز والاحكام المذكورة

من التحريم وغيره مستفادة من الاجماع او دليل خارج ويمكن تعميم الاباء في الآية بالنسبة الى المعنى المجازي بمعونة القرينة
ولا اشكال في صحة الحمل عليه فلا صراحة في الرواية سيما مع ورود الاخبار الصحيحة المتقدمة المعاضدة بعمل الاكثر بقيام
اولاد الاولاد مقام ابائهم واخذهم نصيب من تقربوا به من ذكر او انثى والظاهر من قيامهم تنزيلهم منزلتهم لو كانوا
موجودين مطلقا هذا والاولى التوقف لقوة مذهب السيد بحسب الاخبار وكثرة استدلال الائمة ع على
المخالفين في ذلك كما ورد في الاخبار وقد اوردها الاستاد سلمه الله في بحار الانوار والله يعلم الثالثة المشهور ايضا
ان اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كاولاد الابن ونقل الشيخ في النهاية عن بعض
الاصحاب اقتسامهم بالسوية واختاره ابن البراج نظرا الى تقربهم بانثى ومن شان المتقرب بها مساواة ذكره لانثاه
ولا يخفى ان كلية الكبرى ممنوعة قال الشهيد الثاني ره الجمع بين اقتسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم في اية
يوصيكم الله لا يخلو من اشكال اذ لا دليل ظاهرا على اقتسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم لعموم الآية وهو
متوقف على دخولهم فيها بطريق الحقيقة وقد اثبتوا خلافه وكيف كان فالعمل على المشهور هذا كلامه وللابوين لهما السدسان
فقط مع ابن الابن والزوجان في هذه الحالة ميراثهما ادنى النصيبين الذين علما هذا واضح بعد ما عرفت
بالنصوص من قيامهم مقام ابائهم وبعد النص والاجماع على انه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان
حصتهما الدنيا والزوج والزوجة لكن نقل جماعة منهم المرتضى ره في الانتصار وما لاحد من الوارث مع هذه
الرتبة من ميراث المشار اليه بهذه الرتبة وجود اولاد الاولاد وهذا هو المشهور وقال الصدوق في الفقيه
لا يرث مع ولد الولد السدس ونقله العلامة في المخ عن ابن الجنيد ايضا والمشهور عدمه لانه بمنزلة الولد
لا يتبع الجد مع الولد وكذا مع من يقوم مقامه ويساويه عند عدمه احتج الصدوق على المشاركة بما رواه
سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات
البنت قال الشيخ ذكر ابن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به قال ورايت بعض المتاخرين
ذهب الى ما تضمنه وهو غلط لانه قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت ان لم يكن

هناك



هنالك ولد ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوخذ من نصيبه السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة
وانما يوخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال ويطعم
الوالد سهام السدس من حوى ثلثيه جدا بابويه بالسوا كذلك الام ان الثلث حوت بالارث جدا بابويها الطعمة
قوله ثلثين مفعول لقوله حوى كما ان قوله ابويه مفعول لقوله يطعم وفي القاموس الطعمة بالضم الماكلة وجه
المكسب والرزق يقال اطعم غيره انتهى المشهور بين الاصحاب استحباب الطعمة للاجداد للاب كانوا او للام وقال ابو
الصلاح ولا طعمة للاجداد للام ويدل على الاستحباب مطلقا روايات كثيرة مثل ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وغيرها من الروايات المعتبرة والاطلاق السدس
فيها ظاهر في كونه سدس الاصل لا سدس نصيب المطعم خلافا لابن الجنيد حيث جعله من نصيبه لا من الاصل وظاهر
الاخبار والاصحاب انه متى زاد نصيب احد الابوين عن السدس يستحب له طعمه السدس وان بقي للمطعم اقل من السدس
كما لو كان الوارث بنتا وابوين او بنتين واحدهما وفي الدروس واللمعة قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب
المطعم بقدر السدس ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد بل الاستحباب انما هو مع وجود الابوين كما يدل عليه الرواية
فقد ظهر ان تخصيص الشيخ سلمه الله الاستحباب بما اذا حوى الاب الثلثين والام الثلث لا وجه له غير ظاهر ولما ان
السدس بين الجدين بالسوية لو وجدا وللاحدهما لو وجد فمقطوع به في كلامهم وشرط حجب الاخوة الام الاب وكونهم
من ولدي ان لنبوا الا ولدها فقطعا ان ينفصلوا فالحمل لا يحجب ثم القاتل كالرق والكافر ليس يحجب اذ اختفاء
كل ذاك يحجب وان يكون اخوان اثنان او يدل كل ذكر اختان يكون هنا تامة في الصحاح حجبه اي منعه
والاخوة يحجبون الام عن الثلث مع عدم حجب الولد وان نزل الابوين والزوجين عن نصيبهم الاعلى
الى الادنى واما حجب الاخوة الام عما زاد عن السدس فله شرائط منها حيوة الاب واشتراطه مشهور بين الاصحاب
ومروي عن ابي عبد الله ع ويؤيده التعليل بان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله وظاهر الصدوق

في الفقيه عدم اشتراط ذلك واستدل له بعموم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واجيب عنه بان سياقها
يدل على ان حجب الاخوة لها مفروض فيما لو ورثه ابواه المستلزم لوجود الاب لانه تعالى قال فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل لها السدس مع الاخوة حيث يرثه
ابواه فلا يثبت الحجب بدونه عملا بالاصل والنص ومنها كونهم للابوين او للاب لا للام فقط واشتراطه موضع
وفاق عندنا كما نقله المرتضى في الانتصار ورواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الاخوة
من الام لا يحجبون الام عن الثلث والعامة اخذوا بعموم الاية ومنها كونهم منفصلين حال موت المورث لا حملا
واشتراطه مشهور ايضا للشك في تحقق الاخوة قبله وانتفاء التعليل المذكور وما رواه الصدوق والشيخ
ايضا باسناد عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من
اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن الاما اختلف عليه الليل والنهار وفي الدروس جعل عدم حجب الحمل قولا مشعرا
بتمريضه وفي الشرايع تردد فيه ووجه التهديد في الشرح بما مر وبعموم حجب الاخوة واصالة عدم الاشتراط وهو ضعيف
جدا ومنها كونهم غير قاتلين للمورث واشتراطه مشهور ايضا بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة ولمشاركته
للمملوك والكافر الذين لا خلاف بين الاصحاب في عدم حجبهما في العلة الموجبة للحكم وهي عدم الارث وقال
الصدوقان وابن ابي عقيل القاتل يحجب ووجهه عموم الاية وصدق الاخوة به ومنع الاجماع مع مخالفة مثل
الصدوقين وابن ابي عقيل والعلة مستنبطة فالالحاق بها قياس ونفى البأس في المخ والتوقف اسلم ومنها
كونهم ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع اخوات بالنص والاجماع مع ان الانثيين يمكن دخولهما في قوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس حقيقة على قول بعض العلماء ومجازا على قول الاكثرين وقال الزمخشري في الكشاف
ان الاخوة هنا يفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية فدل هنا
بالاخوة على الجمعية المطلقة انتهى وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام من
الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ومضمونها روايات والاكتفاء بالذكر والانثيين مستفاد

من الامرين



من الامرين لان الواحد بمنزلة اثنتين واثنتين بمنزلة واحد **فصل في ميراث الاخوة** والارث للاخوة
والاجداد مع عدم الاباء والاولاد وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب الارث بالانساب كلامه والحكم اتفاقي
للاخوات المال والفرض سبق وما بقي فالرد في القول الاحق قد سبق ان الاخت من الابوين او الاب فرضها النصف
لو انفردت والثلثان لو تعددت ومن الام فرضها السدس لو انفردت والثلث لو تعددت وباقي
المال يرد اتفاقا عليهن في القول الاحق وعلى المخالفين في التعصيب وللاخ المال اذا هو انفرد ليس لفرض
بل كميراث الولد المراد بالوارث بالفرض من سمى الله له سهما معينا في كتابه وبالوارث بالقرابة من لم يسم له سهما مخصوصا
وانما حكم بارثه اجمالا كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ فلم يجعل للاولاد عند الاجتماع سهما معينا وان
فاضل بينهم في جملة التركة والحكم اجماعي الا اذا كان اخا لام فقط فانه هنا ذو سهم وفرضها السدس كما
قد سبقا والرد يعطيه الجميع مطلقا المستتر في يعطيه عايد الى الرد والبارز الى الاخ والجميع مفعوله الثاني
ومطلقا اي ذكرا كان المتقرب بالام لا الاخ للام او انثى والحكم اجماعي ايضا وقد مر من الايات ما يدل على الفرض
وان يكن من ولدها اثنان من البنات ومن الولدان فصاعدا فالفرض ثلث المال وما بقي رد بالرد في
ذي الحال وكذا لو كان الاثنان بالتفريق في الذكورة والانوثة اجماعا وقد مر ما يدل عليه ايضا وكل من
بالام قد تقربا ولم تجد له سواها نسبا من ذكر من ولدها او انثى فبالسوية يقتسمون الارثا لقوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واطلاق الشركة يقتضي التسوية فيما اشترك فيه للنص والاجماع قال الامام الطبرسي
في مجمع البيان لا خلاف بين الامة ان الاخوة والاخوات من قبل الام يتساوون في الميراث انتهى والحق بهم الاجداد للام لمشاركتهم
لهم في التقرب بها ثم الكلالات اذا ما اجتمعوا وكان ولد الاب منهم معا كان هنا ما مر وحسب قيد للضمير في الجمع ومعنى
الراجع الى ولد الاب وفي القاموس الولد محركة وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع وقد يجمع على اولاد قال الامام الطبرسي
في مجمع البيان الكلالة من كان من الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او احدهما وروى الصدوق
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد وهذا الحكم وهو انه لو اجتمع

انتهى كلامه م

الكلالات الثلث سقط كلالة الاب وحدها بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر بالسوية ولكلالة الابوين الباقي اتحدت ام تعددت للذكر مثل حظ الانثيين
مقطوع به في كلامهم ووجهه بعد النص والاجماع اقربية كلالة الابوين وجمعهم السببين وكون كلالة
الام ذا فرض في الكتاب والسنة فلا يسقط فرضهم وابن الاخ الوارث حيث يوجد هذا اذ الاخوة طرا
فقدوا كذاك ولد الاخت والتفصيل يعرفه الممارس الجليل ياخذ كل سهم من يتقرب به تفاضلا على الاصح
قال ابن الاثير في النهاية الاثيرية في الحديث الخلق طرا اي جميعا منصوب على المصدر او الحال انتهى المشهور ان اولاد الاخوة
والاخوات الوارثين يقومون مقام آبائهم عند فقدهم جميعا وان كانوا للام فيرث كل نصيب من يتقرب به
فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا
فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم ولاولاد الاخت
للابوين النصف نصيب امهم الاعلى الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا مع دخول الزوج والزوجة
فلهم الباقي فظهر ان اطلاق اخذهم سهمهم على التفاضل انما هو في غير كلالة الام كما مر وقال العلامة طاب ثراه
في الخ المشهور ان مع الاخ للام لا يرث ابن الاخ للابوين لانه اقرب بدرجة وتكثر الاسباب انما يراعى مع قرب الدرجة وتساويها
لا مع اختلافها وقال الفضل بن شاذان ان للاخ من الام السدس سهم المسمى له وما بقي لابن الاخ ولعله بحجة ضعيفة
وهي ان ابن الاخ المذكور يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام
قال الصدوق في رده انه انما يكون مقامه اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد
اذا لم يكن له ولد وعالقياس بطا انتهى فعلى هذا يحتمل كون على الاصح اشارة الى الخلاف الفضل وقيد الكون لاخذ كل من اولاد
الاخوة والاخوات سهمه مشروطا بفقد الاخوة طرا **فصل في ميراث الاجداد** للجد المال جميعا مطلقا
كذاك للجدة حيث اتفقا فان يكونا لاب فالشركة بينهما تفاضلا في التركة ويرثان معا متساويي السهم
جد وجدة معا للام في المصباح شركته في الامر شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا صرت له شريكا

ثم خفف المصدر

الانثيين

ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني واستعمال المخفف اغلب مثل كلم وكلمة على التخفيف وفيه ايضا تركة
الميت ما يخلفه والاسم التركة ويخفف بكسر الاول وسكون الراء مثل كلمة وكلمة انتهى ومطلقا اي للاب كانت الجدة
او للام ولا خلاف في تلك الاحكام بين اصحابنا ثم اذا ما جمع الاجداد للاب وللام فلن يزاد من كان للاب
عن الثلثين جدا منه او جدين ومن يكن من جهة الام لا يرث لو كان جدا واحدا حسب الثلث كله لو وصلته
وكون الثلثين للجد من الاب ولو اتحد لا خلاف فيه وكون الثلث للجد من الام وان اتحد مشهور بين الاصحاب
وعليه اتفاق المتاخرين ومستندهم ان المتقرب بالام ياخذ نصيب الام سواء اتحد ام تعدد ونصيبها الثلث
لانه انما ياخذ نصيبها عند عدمها ونقل عن الصدوق وابي الصلاح وابن زهرة وقطب الدين الكيدري ان للجد للام
مع الجد للاب السدس والباقي للجد للاب الحاقا للاجداد بكلالة الام واجاب عنه في الخ بانه يصح في حق الاخوة لا
الاجداد والاخ كالجد اذا ما اجتمعوا والاخت كالجدة وهو مجمع المراد انه اذا اجتمع مع الاخوة للام جد
وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت يقسم الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا
اجتمع مع الاخت والاختين فصاعدا للابوين او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة
كالاخت يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مذهب جميع الاصحاب وخالفهم في ذلك العامة في كيفية
ميراث الاجداد مع الاخوة ومستندهم الاخبار المستفيضة كحسنة الفضلاء الثقة زرارة وبكير والفضيل
ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا وان كانا
اخوين او مائة الف فله مثل نصيب الواحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب قال زرارة
هذا مما لم يوخذ علي فيه قد سمعته من ابنه وابيه وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وغيرها من الاخبار الدالة
على ان الجد كواحد من الاخوة والجدة كواحدة من الاخوات قال استادنا المجلسي سلمه الله تعالى تلك الاخبار محمولة
على اتحاد الجهة بان كان الجد للاب مع الاخوة للاب او لهما او كان الجد للام مع الاخوة من قبلها انتهى

وهذا انما يحتاج اليه في خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث والجدات على انه ليس يحجب باخوة او ولدهم
لو قربوا وجه اطلاق النصوص باشتراك الاخوة والاجداد الشامل للجد الاعلى والادنى ولا يقدح كون الاعلى ابعد
من الادنى المساوي للاخ واعلم بان الجد حيث يقرب فذلك للجد البعيد يحجب وفي حكم الجد الجدة وان كانا هم
فانهما يمنعان الجد الاعلى وان كان لاب وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد ما فوقها ووجهه واضح **فصل في ميراث**
**الاجداد الثمانية** وليس يخفى ان للانسان من ابويه والاجداد وجدتان وله في الثانية من رتبته اجداد
ثمانية فان يخلف هذه الثمانية مع فقد كل الرتبة المساوية فثلث ما لمن بالام تقربوا على تساوي السهم
وما بقي لاربع من الاب فثلثا ذلك فافهم واحسب ابوي الابوين لابي الاب تفاضلا كارث ولد النسب
وثلثه لابوي امها تفاضلا ايضا فكن بنبها بذاك قد افتى رئيس الطايفه ثم معين الدين فيها خالفه فقال
ثلث ثلث يعني المال فقد لجدة من ام امه وجد وثلثاه ابوا ابيها قد اخذاها ويبقى فيها لابوي ام ابيه الثلث من ثلثي
المال وهذا الارث على الحلبي في هذه الصورة مع ما قبلها فليفهمن من استمع وما بقي لابوي اب الاب
تفاضلا كما اتى في الكتب وههنا قول لزين الدين البرزهي قال في الثلثين كما مضى في اول الاقوال لكنه
افتى بثلث المال لام ام ام فليعلم ولابيها تساوي الاسهم وما بقي لابوي ابيها تفاضلا فاشرح لمن يعيها ثم
على مذهب زين الدين ومذهب الشيخ معين الدين تصح من خمسين بعد اربع وضعفها الاول فاستمع ايضاح
فثلثا ذلك اي ثلث ما بقي الذي هو الثلثان تفاضلا نصب بتقدير الخافض اي على التفاضل وثلثه اي
ثلث ما بقي ايضا قوله وثلثه لابوي ابيها فيه تسامح لان المراد ان الثلث لابوي ام الاب لا لابوي اب الام كما لا يخفى
فصوابه ان يقال هكذا وثلثه لابوي ام الاب تفاضلا فكن فيهما للاحجى ثلث ثلث ذي المال اي ثلث ثلث مجموع
المال الذي هو للاجداد الاربعة من جهة قبل الام قوله ولابيها اي ابي ام ام الميت وما بقي وهو الثلثان
لابوي ابي الام ولفظ بعد اربع مبنية على الضم مجردة عن الاضافة اي بعد اضافة اربع الى الخمسين قوله وضعفها الاول
اي ضعف الاربعة والخمسين وهو مائة وثمانية فرض للقول الاول الذي للشيخ ثم انه لما كان البحث عن ميراث الاجداد

الثمانية



الثمانية فصاعدا لابد لنا من تمهيد مقدمة لتحقيق اعداد الجدود ومراتبهم مهدها المص دام ظله وتلخيصه
ان يقال للانسان اب وام وهما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصوله ثم لابيه اب وام وكذلك
الام فالاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الاصول وهذه الدرجة هي الاولى من درجات الاجداد
والجدات ثم الاصول في الدرجة الثالثة ثمانية لان لكل واحد من الاربعة ابا واما فتضرب الاربعة في الاثنين
وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلثون لمثل ذلك والنصف من الاصول في كل درجة ذكور
والنصف اناث وقد جرت عادتهم بربط البحث عن ارث ثمانية اجداد وهي المرتبة الثانية في مراتبهم ولا خلاف
في ان ثلثي التركة لجدي الاب وجدتيه وثلثها لجديه وجدتيه من قبل الام لان ذلك قاعدة ميراث الاجداد المجتمعين
فريقين بعد الصنفين واتحاده وقد اختلفوا في اقتسام كل فريق من الجانبين من حيث ان احد الجانبين
يتقرب بالام ومن شان قسمة المتقرب بها التسوية والاخر بالاب ومن شان قسمة المتقرب به التفاوت ومن ان
في كل جانب ما يخالف ذلك ففي جانب اجداد الاب من يتقرب بام وهما جد ام الاب وجدته وفي جانب اجداد الام من
يتقرب باب وهما جد اب الام وجدته فالذي اختاره الشيخ والاكثر اعتبار النسبة الى نفس الميت فمن تقرب اليه بابيه وهم اجداده
الاربعة يقتسمون الثلثين بالتفاوت ثم بالتفاوت ايضا فيأخذ جد الاب وجدته لابيه ثلثي الثلثين ويقتسمانه
اثلاثا وجد الاب وجدته لامه ثلث الثلثين ويقتسمانه كذلك ايضا ومن تقرب اليه بامه وهم اجداده الاربعة من قبلها يقتسمون الثلث
الثلث بالسوية لاشتراكهم في الانتساب بالام وعلى هذا فاصل المسئلة ثلثة هي مخرج ما فيها من الفروض وهو
سهم منها لاجداد الام الاربعة ينكسر على عددهم وهو اربعة واثنان لاجداد الاب الاربعة لا ينقسمان على عدد سهامهم
وهي تسعة لان ثلثيهم له ثلث واقل ذلك تسعة فانتفى سهام الاربعة اليها وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة وكذا
بين العددين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في الاخر ثم الحاصل وهو ستة وثلثون في اصل الفريضة وهي
الثلثة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاجداد الام الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان
وسبعون لاجداد الاب الاربعة ثلثا ذلك ثمانية واربعون لجد الاب وجدته لابيه اثلاثا للجد اثنان وثلثون و

وللجدة ستة عشر وثلثه وهو اربعة وعشرون للجد للاب وجدته لامه اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية وفي المسئلة قولان اخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايض وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثا هما لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالتقرب بالام في الجملة المقتضية للتسوية فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فيجتزي بها لدخول الستة فيها وتضرب في اصل الفريضه تبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنى عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكر الشيخ وصحتها من اربعة وخمسين ايض وليس هنا دليل قاطع يرجح الاقوال وان كان الاشهر الاول فمنهم من لاحظ الام في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين فلذا اقتصر الاكثر على نقلها قال الشهيد الثاني رحمه الله **فصل في ميراث الاعمام والاخوال** هذه المرتبة ماخوذة من ابة اولي الارحام وليست مذكورة بخصوصها في القران ولكن وردت بها ايض اخبار صحيحة لا ارث للاعمام والاخوال الا اذا فقد الاولى الاول والجميع مثل الاعالي جمع الاعلى قال في الصحاح والحكم في الجملة لم يظهر فيه خلاف ويدل عليه الاخبار ولا يرثون مع فقد الاخوة بينهم والاجداد مطلقا على الاشهر ونقل عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسماه نصفين للعم كل المال حيث انفرد كذلك للعمة حيث وجدا فصاعدا والعم والعمات تفاضلا والخال والخالات يقتسمون الارث بالسوية والعم للام بلا مراء ميراثه السدس وللعمين عدا فصاعدا ربع بغيرمين قوله فصاعدا اي وكذا لو كانا عمين فصاعدا او عمتين فكذلك فالمال لهم بالسوية والعبارة قاصرة عن تاديته تفاضلا اي العم والعمات لو اجتمعوا اي يقتسمون الارث على التفاضل وفي القاموس المرية الشك والجدل وماراه مماراة ومراء وفي الصحاح المين الكذب وهذه الاحكام واضحة منصوصة روى ابو ايوب

عن ابي



عن ابي عبد الله قال ان في كتاب علي عليه السلم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه وغيره من الاخبار ولا يخفى ان اقسام العمين فصاعدا للام كاقسام الخال والخالات سواء فيه الذكر والانثى واقسام الخولة مطلقا بالسوية هو المشهور كغيرهم ممن ينسب الى الميت بام ونقل الشيخ في ف عن بعض الاصحاب انهم يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى تقربهم باب في الجملة وهو ضعيف لان تقربهم بالميت بالام ولا عبرة بجهة قربهم ثم القريب فاعلم مطلقا في كل رتبة اذ اما انفقا ما البعيد هو من سهم فالعم الابن عم لاب وام فالعم للاب اجامعه ليس له شيء من الارث معه وبهذ قد حصل الاجماع في حكمها وارتفع النزاع قوله مطلقا اي في اي مرتبة اتفق من مراتب الارث وذكر اكان او انثى وذا فرض كان ام لا وهذا الحكم واضح المأخذ جلي كما مر والمسئلة المستثناة منه هي المعروفة بالاجماعية المخالفة للقواعد المعتبرة من تقديم الاقرب الى الميت على الابعد وليس في اصل حكمها خلاف لاحد مع الطايفة مع ان الاخبار الواردة ليست معتبرة الاسناد على اصطلاحهم ولا صريحة الدلالة فلا مستند لها الا الاجماع قال العلامة طاب ثراه في المختلف لا خلاف في ان ابن العم للابوين اولى بالمال من العم من قبل الاب عند الامامية كافة ما دامت هذه الصورة انتهى وحيث كانت مخالفة للاصل وجب الاقتصار فيها على محل الوفاق فلو تغيرت ولو بانضمام زوج الخال تغيرت الحال وحصل الاشكال كما اشار اليه بقوله ثم اذا كان هناك خال ايض تغيرت لذا الحال فانه قد اختلف فيها اقوال العلماء وطال النزاع حتى افردوها بالتصنيف منا وجملة الاقوال فيها ثلثه اولها منع ابن العم ومقاسمة العم والخال المال اثلاثا ذهب اليه العماد بن حمزة المعروف بالطبرسي وتابعه عليه الاكثر منهم الفاضلان وجملة المتاخرين اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق او النص ولم يوجد فيهما غيرها فلا يتعدى الحكم و لان الخال اقرب من ابن العم فيسقط به راسا ويبقى عم وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم ويويده عموم النصوص الدالة على انه مع اجتماع العم والخال يشتركان وهنا الفرض متحقق لان ابن العم محجوب بالخال لما رواه سلمة بن محرز عن ابي عبد الله في ابن عم وخالة قال المال للخالة وفي ابن عم وخال قال المال للخال فاذا سقط اعتبار ابن العم بالخال

بقي المال بين العم والخال اثلاثا كما لو لم يكن هناك ابن عم وثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم ذهب
اليه القطب الراوندي وصححه الشيخ معين الدين المصري لان الخال لا يمنع العم فلئن لا يمنع ابن العم الذي هو اولى منه
اولى ولان الخال انما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة فاما مع وجود بعضهم فلا يكون
محجوبا به وانما هو محجوب بذلك الذي هو من قبل العم لانه ياخذ منه النصيب من الارث بخلاف الخال فان فرضه لا يتغير
بوجود ابن العم وعدمه والحجب انما هو باخذ ما يستحقه المحجوب لا باخذ غيره وثالثها حرمان العم وابن العم معا واختصاص
المال بالخال ذهب اليه سديد الدين محمود الحمصي محتجا بان العم محجوب بابن العم وابن العم بالخال فيختص الارث به ويؤيده
رواية سلمة بن محرز الدالة على تقديم الخال على ابن العم فيكون مقدما على ما هو اضعف منه بالاولوية واذا تغير الفرض
بانضمام عمة بدل العم مع ابن العم فحكمه كالعم في كون المال لابن العم دون العمة عند الشيخ في الاستبصار ونفى عنه البعد
في المخ محتجا بانه لا فرق بين العم والعمة وقال ابن ادريس الاجماع انما هو في العم دون العمة والقياس باطل بل المال
للعمة والاولى في هذه المسائل اتباع النصوص لو وجدت والا فالتوقف • والسدس للخال من الام فقط • والثلث
للازيد من غير غلط • وما بقي للخال والاخوال • للاب والام بلا اشكال • اي الثلث للازيد من واحد من كلالة الام بالسوية
وان اختلفوا في الذكورة والانوثة على المشهور وقد مر نقل الخلاف في الخلاف واصل الحكم اجماعي وان يكن خال الاب
فقط فسهمهم مع ذي الفريقين سقط قوله منهم اي من المتقرب مع ذي الفريقين اي مع الخال للاب والام وهذا الحكم واضح لما
وكذا يسقط العم للاب مع العم لهما وقد مر والارث للاعمام والاخوال معا فللاخوال ثلث المال بالسوية والحكم
بارث الفاضل لسائر الاعمام بالتفاضل هذا هو المشهور بين الاصحاب ووجهه مضافا الى النصوص الصحيحة ان الاخوال
يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان
اذ يرث الاخوال نصيب الام والاعمام نصيب الاب ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته وذهب
جماعة منهم ابن ابي عقيل والمفيد وسلار والقطب الكيدري ومعين الدين وابن زهرة الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة
فللخال الواحد السدس وللعم لو اجتمعا الباقي وكذا لو ترك عمة وخالة الا انه صرح ابن ابي عقيل هنا بان للعمة النصف وللخالة السدس

والباقي

١٨

والباقي يرد عليهما بالنسبة وللاثنين من الخؤولة فصاعدا الثلث للاخبار الحجة عليهم وقال في المخ وان حملوا على الاخوة
تمنع المساواة من كل وجه • والنقص بالزوج او الزوجات • ليس على الاخوال والخالات بل حصة الجميع بالتمام
ويدخل النقص على الاعمام اي حصة الخال والخالة وهو ثلث التركة انما يخرج من الاصل لا من الباقي بعد وضع نصيب
الزوجين والنقص انما يدخل على من تقرب بالاب وهم العمومة والعمات فالباقي لهم هو السدس على تقدير الزوج
وهو مع الربع على تقدير الزوجة لهم بالتفاضل وهذا واضح لا خلاف فيه اما لو اجتمع احد الزوجين مع احد الفريقين
كما لو ترك زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين ففي ما يستحقه الخال من الام بعد نصف الزوج خلاف فظاهر كلام الاصحاب
ان له سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر كما لو لم يكن هناك زوج وقيل له سدس الباقي لا غير ويجعل حصة
الزوج داخلة على الجميع وهو ضعيف وذهب جماعة منهم العلامة وولده والشهيد في الدروس الى ان له سدس الثلث
لان الثلث نصيب الخؤولة وللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده وهو مشكل **فصل**
ومن يكون له من الانساب • لارثه اثنان او الاسباب • او نسب وسبب قد جمعا • فانه يكون منهما معا • كعمة للاب هي
لام كذا • اذا ما كان زوجا وابن عم • الا اذا ما كان • سببان والى الحجب ارتقت • الثاني مثل اخ هو ابن عم
واذا انكثرت اسبابه فهكذا اذا اجتمع للوارث سببان فصاعدا للارث بالمعنى الاعم الشامل للنسب والسبب الخاص
ورث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما او يكون احدهما مانعا للاخر ولا يمنع السبب المتعدد
من هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب بتعدده كما يتقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب
لانه على خلاف الاصل ومن ثم يشاركه المتقرب بالام والاصل فيه اشتراك الجميع في السبب المقتضي للتوارث او يتخرج منه امثلة
الاول سببان يرث بهما كعم هو خال بان يتزوج اخ الشخص من ابيه باخته من امه اذ لا محرمية بينهما بل ولا نسب
فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم لانه اخو ابيه للاب وخال لانه اخو امه للام فيرث نصيب خال للام
وعمومة الاب حيث لا مانع له عنهما ولا عن احدهما ولو فرض بدل هذا الشخص امراة تصير هي عمة للاب وخالة للام
لهذا الولد الثاني سببان بالمعنى الاخص لا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة الثالث سببان

وسبب ثم

يحجب احدهما الاخر كان هو ابن عم وذلك بان يتزوج الرجل امراة اخيه بعد ان ولدت منه ولدا ثم اولدها الاخ
الثاني اخر فهو اخ الولد الاول لامه وابن عمه والرابع سببان بالمعنى الاخص يحجب احدهما الاخر كالامام اذا مات عتيقه
فانه يرث بالعتق لا الامامة **فصل في ميراث الازواج** والزوج والزوجة قد تقدم منا اشارة الى سهمهما
من ان للزوج مع عدم الولد الوارث وان نزل النصف ومعه الربع كما ان للزوجة ايض وان تعددت مع عدمه ومعه
الثمن اذا اما انفرد الزوج ولم يكن سواه وارث فقد علم ان له بالفرض نصفا كاملا لكنه بالرد يحوي الفاضل
ولعلم بان الخلاف فيه قد ورد ولكن المشهر انه يرد المشهور بين الاصحاب ثبوت الرد على الزوج مع عدم وارث غير الامام
بلا ادعى جماعة منهم الشيخان والمرتضى في الانتصار الاجماع ومع ذلك فقد بعث به الاثار من عيون الحكمة كصحيحة ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كله له
وصحيحته ايضا قال اقرأني ابو عبد الله عليه السلام فرايض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره ونحوه صحيحة محمد بن قيس
عن الباقر وغيرها من الاخبار الكثيرة ويظهر من كلام سلار عدم الرد عليه مطلقا ويلزم منه كون الباقي للامام واستدل له الشهيد
في المسالك بان الاصل عدم استحقاق ذوي الفروض زيادة عليها الا بحجة تقتضيه والاصل في الولاية اولى الارحام والرحمية
منتفية عن الزوج من حيث هو زوج وبموثقة جميل بن دراج عن الصادق ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وبالطعن في
صحة الاخبار السابقة باشتراك ابي بصير ومحمد بن قيس بين الثقة والضعيف وفيه عدم حجية الاصل سيما مع معارضته للنصوص
الصحيحة المعاضدة بعمل الاصحاب ثانيا ورواية جميل مع عدم صلاحيتها لمعارضته مثل تلك النصوص ما محمولة على التقية
لانه مذهب جميع المخالفين او على ما ذكره الشيخ من عدم اعطاء الزوج المال كله بالرد بل نصفه بالتسمية والباقي باجماع
الطايفة والرد المنفي هو رده ذوي الارحام وابو بصير هنا هو ليث المرادي الثقة بقرينة رواية ايوب بن الحر وابان بن
عثمان المجمع على تصحيح رواياته عنه في الجزئين وابو بصير المكفوف المشهور بالواقفي انما توفي في زمن الصادق ع كما يظهر من كتب ومذهب
الوقف انما نشاء بعد فوت زمن الكاظم عليه السلام فلا تغفل ومحمد بن قيس هنا هو البجلي الثقة الراوي لقضايا علي ع عن الباقر
عليه السلام وترث الزوجة ما تقدم لها وفي الرد خلاف عليها وثالث الاقوال الرد الفاضل مع غيبة الامام فافهم ما يلي

في الرد

في الرد على الزوجة حيث لا وارث لها غيرها اقوال احدها وهو المشهور عدمه مطلقا للاصل الدال على عدم الزيادة على الفروض
ولرواية ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امراة قال لها الربع وما بقي فللامام وهو اعم من حال الغيبة و
عدمها ورواية محمد بن مروان عنه ع في زوج مات وترك امراة قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام ورواية محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح فكتب الي بخطه للمراة الربع واحمل
الباقي الينا وغيرها من الاخبار المعاضدة بالشهرة والاصل وثانيها الرد عليها مطلقا كالزوج وهو المنقول عن
ظاهر المفيد في عدد ويمكن له الاستدلال له بصحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال
لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له وظاهرها كون الحكم في حال حضور الامام عليه السلام لفرضه موته في
السؤال فيكون كذلك حال الغيبة بالاولوية او العموم يستفاد من ترك الاستفصال وهذا القول مع صحة روايته
مخالف للاصل غير منقول الا عن المفيد في عبارة محتملة ذكر ابن ادريس انه رجع عنه في كتاب الاعلام قال
المرتضى في الانتصار اما الزوجة فقد وردت رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت كالزوج لكن
لا معول على هذه الرواية ولا تعمل الطايفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج عليها مزية فيه انتهى وثالثها
التفصيل وهو الرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره ذهب اليه الصدوق في الفقيه واختاره الشيخ في كتابي
الاخبار وقربه من الصفوي في النهاية واختاره العلامة في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل
على الرد على حال الغيبة والسابقة على حال الحضور قال ابن ادريس ما قربه الشيخ ابعد مما بين المشرق والمغرب لان تخصيص
الجامع بين الخبرين بما ذهب اليه يحتاج الى ادلة قاهرة وبراهين متظاهرة لان اموال بني آدم لا يحل بغيبتهم وفيه ان
الاخبار متعارضة فلا بد من مراعاة الجمع بينها لمن يعتبر خبر الواحد خصوصا مع صحته ويمكن ان يكونوا عليهم السلم اباحوا
التصرف فيه للزوجات واحلوه لهن في حال غيبتهم مع كونه لهم عليهم السلم كما في نظايره من المناكح والمساكن والمتاجر ومع ذلك
والبعد باق في صحيحة ابي بصير لو حمل الجواب منه عليه السلم على حال غيبة الامام المتاخر عن الجواب بزيادة من مائة وخمسين سنة
سيما مع عدم دلالة على خبر هذا الجمع وبالجملة المسألة محل التوقف فان كان القول الاول اظهر من حيث الرواية والشهرة والله يعلم

حقايق احكامه ثم اذا تزوج المريض في علته مع الدخول فان عوفي ترثه زوجته والا فانها لا ترثه تخلى يدل على هذا الحكم رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام وفيها انه ان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وجزم الاكثر بالحكم
من غير ان يذكروا خلافا او اشكالا ونسبه المحقق في النافع الى رواية زرارة والشهيد في الدروس الى المشهور وهو مشعر بترددهما
وعدم وضوحه عندهما ووجهه الشهيد الثاني بمخالفة الحكم للاصل فانه عقد صحيح في نفسه وهو صادر من اهله باختياره والاشتراط
بامر متاخر عنه خلاف الاصل ايضا ولا يخفى ما فيه ويتفرع عليه ما لو ماتت هي قبل الدخول فمقتضى الحكم ان لا يرث منها لعدم
حصول الشرط فلا يلحقه الارث واستقرب الشهيد الثاني في شرح اللمعة الارث هنا عملا بالاصل ولزوم العقد بالنسبة اليها وتخلفه
في الزوج لدليل خارج لا يوجب الحاقها به لانه قياس لا ترث الزوجة في العقار شيئا ولا البناء ولا في الدار لكن لها
قيمة كذا ورد الا اذا كان لها منه ولد وما لها في قيمة الارض ولا عينها ارث قال محصلا في المغرب العقار مثل الضيعة
وقيل كل ما له اصل ثابت من دار او ضيعة او نخلة انتهى هذه المسألة من المعضلات حتى افردوها بالتصنيف والاقوال فيها
منتشرة والاخبار بحسب الظاهر متعارضة وتحقيقها برسم مسائل الاولى حرمان الزوجة من بعض التركة في الجملة اجماعي
من اصحابنا نقله جماعة منهم المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف ثم اختلفوا في بيان ما تحرم منه بسبب اختلاف الاخبار
ظاهرا على اقوال احدها وهو المشهور بينهم الذي اشار اليه الشيخ سلمه الله حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا ام مشغولة
بزرع وشجر وبناء وغيرها عينها وقيمتها ومن آلاتها وابنيتها عينا وتعطى قيمتها ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه كابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وهو ظاهر المحقق في يع والعلامة في الخ والشهيد في اللمعة وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر
الى الآلات من عينه دون قيمته وصرح به العلامة في عد والشهيد في س واكثر المتاخرين وادعوا انه المشهور وانه عين الاول
وهو وهم وثالثها حرمانها من الرباع وهو الدور والمساكن ذهب اليه المفيد وابن ادريس والمحقق في فع ولم يحرموها
من البساتين والضياع واعطوها قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة
لا من قيمته ذهب اليه المرتضى واستحسنه في المخ وخامسها عدم حرمانها مطلقا ذهب اليه ابن الجنيد وهو نادر ولا يقدح
خلافه في الاجماع المدعى لكونه معلوم النسب حجة القول الاول احسنه الفضلاء زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر

والصادق

والصادق عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها
او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب وصحيحة زرارة عن الباقر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع و
القصب فيعطى حقها منه وغيرهما من الاخبار وقال الشهيد ره في غاية المراد بعد نقل هذا الخبر قوله عليه السلام والسلاح والدواب
فيه نظر ولا يخفى ما فيه وان استند الى هجر او اجماع وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث
منه شيئا وعلى ما لو اوصى به من الدواب او وقفه او على ما يمنع من الارث وهو وان كان خلاف الظاهر الا انه خير من اطراحه
راسا وما تضمنه من اعطاء قيمة الآلات مقيد بما في الخبر الاول قال الشهيد الثاني وفيه بعد وهذه الاخبار حجة القول
الثاني ايضا ويدل على اضافة الشجر الى الآلات على حرمانها من العقار الداخل فيه الشجر ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من العقار شيئا وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل وهي نص في الباب حجة القول الثالث
عموم الاية بارثها من كل شيء خرج منه ما اتفقت عليه الاخبار وهي ارض الرباع والمساكن عينا وقيمة فيبقى الباقي وقد اقتصر على
استثنائهما في روايتي محمد بن مسلم ويزيد الصايغ وفيه انهما مع ضعفهما لا تعرض فيهما الى الزايد من الارض بنفي ولا اثبات فلا
فانا دلت عليه الاخبار بعين القول به وحجة المرتضى على اعطائها قيمة الارض مطلقا كالآلات مراعاة الجمع بين عموم آيات الارث
والاجماع على الحرمان في الجملة بتخصيص الحرمان بالعين وايجاب القيمة كما اختاره في المخ ولم يلتفت الى الاخبار المصرحة بحرمانها
من الارض مطلقا بدليل استثناء القيمة من الآلات لانه لا يعتبر خبر الواحد وفيه منع اختصاص الاجماع بحرمانها من العين لتصريحهم
بحرمانها عينا وقيمة خصوصا مع خلاف ابن الجنيد حجة القول الخامس الذي لابن الجنيد عموم الاية وخصوص صحيحة ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة فقال يرثها
وترثه من كل شيء ترك وتركت وما ورد بخلافه لا يصلح عنده لتخصيص القرآن لوروده بالخبر الواحد ومع وجود المعارض القوي او
علم تخصيص القرآن به وهو ضعيف لمنع عدم الصلاحية بل الصحيحة محمولة على التقية لانه مذهب جميع العامة فظهر ان اقوى الاقوال
عند معتبر بين الاخبار الاول ولو جعل العقار شاملا للشجر كان الثاني الثانية فيمن يحرم الارث مما ذكر من الزوجات فالمشهور

سيما بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار
وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع انه عام في كل زوجة سواء كان لها ولد من الميت ام لا عملا بظاهر الاخبار
وعمومها المتناول للجميع بل لجميعها دالة عليه الا رواية ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
فالمفصلون خصوا الجميع بغير ذات الولد جمعا بينها وبين هذه مع ما فيه من القطع وهو مشكل سيما مع احتماله الحمل
على التقية وعلى قيمة الرباع وان كان بعيدا والاحوط التوقف لكن الحكمة في هذا الحرمان كما يستفاد من النصوص ان الزوجة
لا نسب بينها وبين الورثة انما هي دخيل عليهم فربما تزوجت بعد الميت بغيره ممن يحسده فتسكنه في مساكنه وتسلطه على
عقاره فيحصل به على الورثة غضاضة عظيمة فاقتضت الحكمة منعها من ذلك واعطائها القيمة جبرا لها والضرر بها منفي او قليل
محتمل وقريب منه القول في اختصاص الولد الاكبر بالحبوة بخلاف غيره من امواله وآثاره فانها اذا انتقلت من منزله لا
يلتفت اليه ولا غضاضة بمثله غالبا وهذه العلة المستفادة من النصوص ظاهرة في عدم الفرق بين ذات الولد
وغيرها لقيامها في الجميع وان كان بعضهن اقوى فيه من بعض وان يطلق زوجها المريض فانها باقية لها مفروض
وان يكن رجعيا او بائنا فانها ترثه الى سنة الا ان تتزوج او يبرأ من مرضه وفاقا للجميع الى الاخلاف في ثبوت التوارث
بينهما في العدة الرجعية كما انه لا خلاف في انها ترثه الى سنة من حين الطلاق في البائنة نقله المرتضى في الانتصار وغيره
وانما الخلاف في ارثه منها بعد الطلاق في العدة البائنة لا بعدها فذهب الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار واتباعه كابن البراج
وابن حمزة الى ثبوت الموارثة بينهما في العدة مطلقا والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه لا يرثها في العدة
البائنة بل ادعى عليه في الخلاف عدم الخلاف ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهرا وقال الشهيد الثاني ره والحق ان
الاخبار من الجانبين غير نقية الاسناد ولا صريحة الدلالة والاولى الرجوع الى حكم الاصل والوقوف على موضع الوفاق وهو
دال على المشهور انتهى والحكم بانها ترثه الى سنة ثابت في المشهور وان كان المطلق منهما في الطلاق بالاضرار لعموم الاخبار
واختار في الاستبصار انه انما ترثه اذا طلقها للاضرار بها لما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد العدة

في الخ



في المخ والارشاد واستدل عليه بان المقتضي للتوارث منتف وهو التهمة فينتفي معلوله ويشكل بان العلل الشرعية
معرفات للاحكام قد تذكرها الائمة عليهم السلام تقريبا للحكم الى فهم السائل على ما تقتضيه المصلحة والمقام فلذا ترى بعض
الاحكام بعد التتبع معللا بما له علة ومصلحة بل لو تاملت وتفكرت تجد بعضها لا يخلو عن حكمة والا مصلحة وبضعف
الرواية وقصورها في الدلالة فلا تصلح لتخصيص العموم الثابت بالاخبار المعتبرة والتوقف اسلم والله يعلم والحكم بانها
منه بعد العدة الى السنة ثابت ما لم تكن تزوجت او قد برأ من مرضه ولو سلم قدر او غشي وعرض له في الصحة فان كان
تزوجت بعد انقضاء العدة او برأ الزوج المريض من مرضه ثم مرض بعد ذلك ومات لم يكن لها بعد ذلك ميراث
وهذا الحكم لم يظهر فيه خلاف ويدل عليه الاخبار وان تمت فما له من مالها ارث عقوبة له كما لها قدر الخلاف
فيه وانه اشهر القولين واظهرهما ويرث الزوج وان لم يدخل من زوجته الصحيحة فافهم واعقل واما زوجة المريض
الذي تزوج في مرضه فلا ترثه ولا يرثها الا ان يدخل او يبرأ من مرضه فيتوارثان بعده وان مات قبل الدخول
لما مر من اشتراط لزوم نكاح المريض وترتب اثره عليه بالدخول ويتوارثان في الرجعي ما لم تنقض العدة لما تقدم من ثبوت
التوارث في الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة وجهه بعد الاجماع والنصوص كونها بحكم الزوجة واما اذا انقضت
وبانت منه فلا ترث اجماعا الا ان يطلق في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها كما تقدم ويرث الزوج سوى
ذلك او ثمنها بالسواء الحكم هو اجماع وقد مر ما يدل عليه فان طلق المريض بائنا فتزوج مع دخول بها
يرثه لكن الفاقبلان تنقضي سنة وتعلمين وجهه ظاهر بعد ما تقدم ولا يرث ازيد من اربع زوجات اتفاقا
الا هنا واعلم بانه اذا ابانا واحدة من اربع وطلقا بزوجة جديدة فدخلها فاشتبهت تلك التي قد طلقها
فللتي له اخيرا زوجة ربع من الربع او الثمن ثبت وما بقي يقسم بين الاربع وهو لهن بالسواء فافهم وع
الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في اخر باب احكام الطلاق وفي باب ميراث المطلقات من التهذيب عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد ومهورهن مختلفة
قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان وطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما

من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات
بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن
ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة
ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع
ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة وهذا الخبر مذكور في التهذيب في باب ميراث الازواج ايضا وقوله عليه السلم وعليها
العدة لا يخلو من اشكال لانه لا عدة للوفاة عليها بعد انقضاء عدتها ويمكن ان يوجه بان المراد والله يعلم ان الحكم المتعلق
بها انما هو العدة التي قد انقضت وعليها عدة الوفاة استحبابا او عليها عدة الطلاق بعد سماع خبر الوفاة على جهة التقية
لكونه مذهب بعض العامة وذهب اليه بعض الخاصة ايضا ولكن الخبر في اخر باب احكام الطلاق هكذا وليس عليها العدة وهو الاصح
ولعل كلمة ليس سقطت في البابين الاخيرين وطريقه صحيح والحكم به مشهور بل قال الشهيد الثاني لا نعلم فيه مخالفا الا ابن ادريس
حيث قال بالقرعة لانها لكل امر مشكل او مشتبه في الظاهر مع تعيينه في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست
وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم به للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد لان المفروض
انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه قد تزوج بالخامسة والشهيد بان في طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور وبان الحكم
مخالف للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة وفيه ان القرعة بعد تسليم عمومها غير معقول
في موضع النص الصحيح المعاضد بعمل الاصحاب وليس في طريق الرواية في البابين الذين نقلناهما منهما علي بن فضال بل طريقها
فيهما صحيح كما لا يخفى وانما هو في طريقها المنقول في باب ميراث الازواج لا غير واما مخالفة الحكم للاصل فاجتهاد في مقابلة النص
وعلى المشهور ففي تعدية الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او في ثلث خاصة او في جملة الخمس او الاقل او غيره
اشكال والتوقف احوط فصل في ولاء العتق وليس للمعتق من نصيب في الارث مع قرابة نسيب وذلك
لان الارث بالولاء مشروط بفقد المناسب مطلقا لصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة
اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره ورواها الحلبي ايضا في الصحيح عنه ع

ويرث



ويرث المولى الذي اعتق ما يرثه مناسب ان عدما اي عدم المناسب الولاء من اسباب الارث للاجماع والاخبار
كقوله ص الولاء لمن اعتق والولاء لحمة كلحمة النسب وغيرهما وحيث كان النسب مقتضيا للارث فكذا الولاء ولكن
يفترقان بان الارث في النسب ثابت من الطرفين لتحقق النسب منهما بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم على المعتق لا العكس
لان سببه هو العتق وهو مختص باحد الطرفين خلافا للصدوق وسيجيء لكن له شرطان ان يكون قد اعتقه تبرعا
اذ قد ورد بان من اعتق واجبا فلا ولاء لمن يعتقه ولا يشترط في الارث بالولاء بعد فقد المناسب شرطان احدهما
كون العتق تبرعا فلو كان واجبا بنذر او كفارة فلا ولاء له وقد دل عليه الاخبار المستفيضة المنقول بعضها في باب
مواريث التهذيب منها رواية ابن رئاب قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير
رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان لرسوله فان ولاءه للامام
وميراثه له وغيرها من الاخبار وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد وانعتاق القرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق
الواجب او التبرع قولان والثاني ان يكون مولى نعمته لم يتبرأ اذ اعتق من جريرته فانه اذا تبرأ المنعم منه ظن الفقهاء
حكموا بعدم الميراث فافهم واستمع فهذه الشروط حيث تجمع الثاني من شرطي الارث بالولاء ان لا يتبرأ المعتق عن ضمان
جريرته حال الاعتاق فلو تبرأ منه فلا ولاء له ولا ارث ويدل عليه رواية ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع
عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين وصحيحة عبد الله بن سنان عنه ع قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء و
ليس له من الميراث شيء ويشهد على ذلك وغيرهما من الاخبار وقد اختلفوا في اشتراط الاشهاد في صحة التبري فذهب
اليه الشيخ ونقله من س عن ابن الجنيد والصدوق لظاهر الروايتين وذهب المتأخرون الى عدمه للاصل ولان
المراد بالاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه فيما عدا الطلاق وليس في الروايتين دلالة على الاشتراط هكذا
استدلوا عليه ولا يخفى ما فيه من ضعف واجتهاد في مقابل النص ولا يخفى ما في نقل الشهيد والعلامة مذهب ابن الجنيد من
التدافع فاذا اجتمعت شروط الارث بالولاء يرثه المولى اذا ما اعدما جميع ماله فان تعددا فالارث بالسوية للموالي

ويأخذ الزوج النصيب الاعلى كذلك الزوجة والباقي للمعتق ان كان متبرعا فان يكن اعتقه تبرعا فان يكن اما ارث الموالي مع التعدد فبالسوية سواء كانوا رجالا ام نساء ام بالتفريق فظاهر واما ارث الزوجين نصيبهما الاعلى فلما تقدم من ان الارث بالولاء مشروط بفقد النسب واما الزوجان فيصاحبان جميع الورثة بالنسب والسبب فلهما مع المعتق سهمهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه فان يكن قدمات من اعتق فالميراث يحوزه الذكور لا الاناث من ولده فاعلم وحيث تفقد وما له من الذكور ولد فانما ولاؤه للعصبة ولا يصح بيعه ولا الهبة اذا فقد المعتق المنعم فللاصحاب في تعيين وارث الولاء اقوال احدها قول الشيخ في النهاية واتباعه كالقاضي وابي حمزة انه للاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها ولو لم يكن له ولد ذكور كان ولاؤه لعصبته دون غيرهم وفاقا للعلامة في المخ والروايات الصحيحة شاهدة به ولذا خصه الشيخ سلمه الله بالذكر وثانيها قول الصدوق انه يرثه اولاد المنعم ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين ذكرا كان المنعم ام امراة ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في لحمة النسب فليكونوا كذلك في الولاء واختاره ابن ادريس واستحسنه المحقق وثالثها قول ابن ابي عقيل انه يرثه وارث المال مطلقا ورابعها قول المفيد انه لاولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكرا كان المعتق ام انثى فان لم يكن له اولاد ذكور ورثه عصبة المعتق وخامسها قول الشيخ في ف وهو كقول الصدوق ان كان المعتق رجلا وان كان امراة فلعصبتها دون ولدها واستدل عليه بالاجماع وخبر اللحمة واختاره الشهيد في الدروس واختلف كلام الشيخ في الاستبصار ففي كتاب العتق اختار مذهبه في النهاية محتجا بالاخبار الصحيحة وفي الميراث اختار مذهبه في الخلاف من ارث الذكور والاناث اذا كان المعتق رجلا محتجا بما رواه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة وحمل الاخبار السابقة على التقية وفيه ان هذا الخبر الذي جعله معارضا لها ضعيف السند بالحسن بن سماعة مرسل في الكافي فهو عن حدثه عن ابي عبد الله ع مع انه لا يدل على المطلوب اذ يمكن ان يكون اعطاء ص بنت حمزة ميراثه هو اليه تفضلا منه عليها اذ الاولى بالميراث كان هو ص مع احتمال النسخ ايضا وبقي من الاخبار الدالة

سهمهما

على التقيم



على التعميم خبر اللحمة وهو مع ضعف سنده بالسكوني لا دلالة له على العموم لان تعقيبه ص اياه بقوله لا تباع ولا توهب قرينة كون مشابهته للنسب من هذا الوجه لا مطلقا مع قطع النظر عن تعين حمله عليه وعلى تخصيصه بارث الاولاد الذكور ومن يعقل من القرابة جمعا والعجب من ابن ادريس ره مع اطراحه الخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الاختلاف وتباين الروايات واما انه لا يصح بيع الولاء وهبته فلانه ليس مما يقبل النقل وخبر اللحمة صريح فيه ولان النسب لا يقبل ذلك وقد جعل لازمه كونه لا يباع ولا يوهب ولما كان حكمه مختصا بالمعتق كان اشتراطه لغيره غير سايغ وللصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عايشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق لو اعتقت امرءة فقدت فللولاء للذين ولدت من ولدها الاناث والذكور بل لعصباتها على المشهور فقد من الخلاف فيه عن الصدوق وابن ابي عقيل وان المشهور انه للعصبة بل قال في الاستبصار اما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطايفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا عليه فيما تقدم ونحوه قال في الخلاف ويدل عليه صحاح الاخبار لا يرث الولاء من قد اقرب بام مولى منعم من ولد او اخ هذا بناء على اختصاص الارث بالعصبة اما بعد فقد الاولاد او مطلقا كما يستفاد من بعض الاخبار ولان من تقرب بالام لا يعقل مطلقا كما لا تعقل الاناث وان تقرب بالاب ومن اعتبر اللحمة وعمم الميراث حكم بارث الجميع كذلك ليس يرث العتيق معتقه وخالف الصدوق هذا هو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الشيخ في ف اجماع الفرقة واستدل بقوله ص الولاء لمن اعتق والحصر ظاهر دلالة وهذا ما اعتق ولاصالة عدم التوارث مع انه يحتاج الى سبب شرعي يستند اليه ولم يثبت هنا ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قال ماله من الانفال اذ قيد المولى بالعتاق فعلم ان للمولى الاسفل لا يرث والامام وارث من لا وارث له وخالف فيه الصدوق وابن الجنيد فحكما بارث المعتق المنعم اذا لم يخلف وارثا غيره استنادا الى خبر اللحمة وهو ضعيف سندا ودلالة لتمام لو دار الولاء توارثا كما اذا اشترى العتيق اباه المنعم فاعتقه فانجر ولاؤه من مولى المنعم الى العتيق قاله الشهيدان وغيرهما

فصل في ولاء ضمان الجريرة

هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقره الله عليه في صدر الاسلام وانزل فيه قوله والذين عقدت ايمانكم

فاتوهم نصيبهم ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده واليه اشار بقوله و
الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وانزل فيه ايات الفرايض وقوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من المؤمنين والمهاجرين وبقي الارث بضمان الجريرة منسوخا عند الشافعي مطلقا
وعندنا انه باق ع على بعض الوجوه والشرايط لا مطلقا ويدل على صحته كذلك الصحاح المستفيضة وهو عقد يفتقر
الى ايجاب وقبول كغيره من العقود بان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وترثني فيقول الضامن
قبلت وما اشبهه ولو كان المتعاقدان ليس لهما وارث واراد التوارث من الجانبين قال على ان تنصرني وانصرك
وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك والاكثر على انه من العقود اللازمة لعموم اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم
خلافا للحلبي حيث جعل لكل منهما فسخه ونقل الولاء الى غيره لاصالة عدم اللزوم قاله الشهيد في المسالك وليس
لضامن من الميراث شيء مع المراتب الثلث ولا مع المعتق وهو اولى من الامام والنصيب الاعلى للزوج والزوجة
فرضا ثم لا يصح ان يضمن الا من خلا من وارث مناسب او معتق ومن يكن شاكا للمعتق في نذر او كفارة فانه ح
للضامن ان يضمنه فيثبت الارث لمن قد ضمنا لكنه لا يتعداه هنا قال ابن الاثير في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر
السايبة كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سايبة فلا عقل بينهما ولا ميراث واصله من تسييب الدواب وهو ارسالها
تذهب وتجيء كيف شاءت وقد مر تفسيره في رواية ابي الربيع عن الصادق عليه السلام وهذه الاحكام واضحة لا خلاف فيها
ولان هذا الارث متاخر عن الارث بالنسب والعتق فيكون ضمانه مشروطا بفقدهما كما يدل عليه النصوص فلو علم
له قريب وارثا وكان له معتق لم يصح ضمانه ولم يرث وقوله ثم لا يصح الخ الفرق بينه وبين سابقه مع اشتراكهما في
اشتراط فقد المناسب والمعتق ان ذلك شرط للارث وهذا شرط لصحة العقد والمعنى انه مع صحة العقد واجتماع
شرايطه بان لا يكون للمضمون وارث مناسب ولا معتق عند العقد لا يثبت الارث للضامن الا مع فقد الوارث
عند موت المضمون ايضا ولو فرض تجدد الوارث للمضمون بان يتزوج بعد العقد ويولد له اولاد كانت
ارثه لهم دون الضامن فان كان سببه صحيحا سابقا وفي بطلان العقد بتجدد الوارث او مراعاته بفقده عند الموت

وجهان



وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء قاله الشهيد الثاني ره وقوله لكنه
لا يتعداه هنا اي لا يتعدى الضمان من الضامن الى غيره من ورثته واقاربه فان فقد الوارث انما يعتبر في
طرف المضمون لا الضامن فلو كان له اولاد مثلا ومات في حيوة المضمون الذي لا وارث له بطل الضمان ولم ينتقل
الارث اليهم قصرا للحكم على موضع الشرط ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وكذا لا يتعدى الضمان عنه بان
يرث المضمون اياه الا ان يشترك الضمان بينهما وذلك بخلاف الارث بولاء العتق فانه يتعدى الى الاولاد والى
المنعم على بعض الابعاد كما مر فصل في ولاء الامامة وللامام ساير الميراث لكن بشرط عدم الوارث فلا
ارث له مع ذي نسب ارث ولا مع وارث ذي سبب اعم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا ان الوارث
هو الامام عليه السلام لصحاح الاخبار وعند العامة ان ميراثه لبيت المال وهو خيرة الشيخ في الاستبصار وقد مر ذلك
ايضا وعدم ارث الامام مع الوارث السببي كالمنعم بالعتق وضامن الجريرة لا خلاف فيه واما الزوجان فقد تقدم
الخلاف والكلام فيهما في ميراث الازواج واليه الاشارة بقوله والخلف في الزوجين حسب وقعا ثم مع الغيبة حيث جمعا
لصاحب الزمان منه سهم فانه في الفقراء يقسم بذا افتى الفقهاء هاهنا وليس يعطى جابرا ان امكنا اذ كان
الامام حاضرا يدفع اليه سهمه يصنع به ما شاء وفي خبر [illegible] ان امير المؤمنين عليه السلام دفع ميراث رجل مات ولم يكن
له وارث الى همشاريجه وهما لا يدلان على ان ذلك على وجه اللزوم بل جاز ان يكون ذلك لتبرع منه ع واما مع غيبته
فذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حفظه بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره كغيره من حقوقه وذهب جماعة منهم المحقق
والشهيد في الدروس الى قسمته في الفقراء والمساكين سواء في ذلك اهل بلده وغيرهم خلافا للصدوق في الفقيه والشهيد في اللمعة
حيث خصاه باهل بلده عملا بما روي من فعل امير المؤمنين عليه السلام وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته وفي صحاح الاخبار
ان مال من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص باهل بلد المال والاحوط تخصيصهم وعلى كل حال لا يصح دفعه الى الجاير
مع الامكان لخروجه عن الاستحقاق على كل تقدير ومع عدمه لا ضمان على من اخذ منه قهرا ولو دفعه اليه اختيارا كان
ضامنا له فصل في ميراث ابن الملاعنة واعلم بان ولد الملاعنة نسبته الى ابيه باينة وليس يرث ماله الوالد

لكنه لامه وولده كذا لمن بامه تقربا من دون من الى ابيه انتسبا قد تقرر ان اللعان سبب في نفي الولد عن الفراش والتحريم المؤبد و
عن الملاعن ومن لوازمه ان لا يرثه ولا يرث احد من اقارب الاب لانتفاء النسب بينهم شرعا فيبقى ميراثه لامه ومن يتقرب بها من اخواله واجداده
من قبلها على المشهور ولاولاده لان سببه لم ينتف عن الام ولا يلزم من نفي الاب له كونه ولد زنا فاذا كان له ولد ذكر وام باقية
فلها السدس والباقي للولد ولو تعدد ولده اقتسموا نصيبهم على ما قرر في ميراث الاولاد ولو لم يكن ولد ولا زوج فالميراث لامه بالتسمية والرد
هذا هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة وذهب الصدوق في الفقيه الى ان مع حضور الامام عليه السلام كان لامه الثلث وما بقي للامام
ومع غيبته كان كله لامه استنادا الى صحيحتي زرارة وابي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين
لان جنايته على الامام قال الشيخ في التهذيب بعدهما هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه
فيهما التقية وقال في الاستبصار الوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون
عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان تاخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبتها
لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها او لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة انتهى وبهذا التفصيل قال ابن الجنيد وقال
العلامة طاب ثراه في المختلف انه كقول الصدوق وفيه نظر وقال ابن ادريس تاويل الاستبصار مصير الى مذهب المخالفين وعدول
عن اية اولوا الارحام ورجوع الى القول بالعصبة وهدم لاجماعنا على ان قرابات الام وكلالتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية
شيئا بغير خلاف بيننا فليلحظ ذلك انتهى والاحوط التوقف لمعارضة الصحيحين الاخبار الدالة على المشهور وان احتملتا التقية في
التعصيب والاستحباب بالنسبة الى الام ثم انه روي في الاستبصار روايات ان ولد الملاعنة ترثه اخواله ولا يرثهم الولد وتاولها بانها
لا تنافي الاخبار الدالة على التوارث بينهما انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة لان عند ذلك يبعد التهمة من المرأة وتقوى
صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخر متنا ولة لمن لم يقر والد به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا يثبت الموارثة
بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه
انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي ما انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه
من التفصيل انتهى كما وقال في التهذيب بعد روايات ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط على تقضيه





شرع الاسلام انتهى وهو اختيار الاكثر لانهم يرثونه فيرثهم لان نسبه من جهة الام باق ولانهم كالاخوة ولعموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار وهو يرث
اخواله والتوقف اسلم والله يعلم ولو يكن اخ لام واب معا فبا لسدس فقط هنا خص قد تقرر فيما تقدم انه لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين
احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء في الثلث فكذا لو خلف خالين فرضهما السدس ووجهه ظاهر لانهم اخوة ام الا فرو حكمهم
الاستواء في الميراث مع التعدد والاختصاص بسهم مع الانفراد ونسبته الى ابيه على التجوز اذ لا اب له ظاهرا انتسب اليه ووجهه
النظر الى كونه اباه ابتداء قبل نفيه باللعان والوالد الناف اذا ما اعترفا لم يرث ابنه الذي له نفى ويرث الابن هنا الذي اقر
وفي اقارب الاب الخلف اشتهر قيل يرثهم وقيل لا والقول بالمنع صحيحا جعلا اما انه لا يرث ولد الملاعنة والده النافي
له ويرثه الولد فوجهه بعد الاخبار المستفيضة اجماع الطائفة قال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية ان من لاعن زوجته
وفرق الحاكم بينهما ان اقر بالولد بعد ذلك واكذب نفسه لا يورث من الولد بل يورث الولد منه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
واما ارث الولد من اقارب ابيه باقرار الاب فاثبته ابو الصلاح والعلامة في بعض كتبه نظرا الى ان الاقرار كاقامة البينة الموجبة
لثبوت النسب ونفاه اكثر عملا بالاستصحاب وقصر الاقرار على المقر ولحكم الشرع بانقطاع سبب الميراث من جهة الاب فلا يعود وعلى
تقدير كونه شهادة فهي لا تسمع من الواحد وفصل العلامة في بعض كتبه بالتوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب في نفيه والا
فلا يرثهم ولا يرثونه وهو نادر فصل في التبري ولو تبري من جريرة الولد ابوه عند حاكم فذاك قد شاع الخلاف فيه
والذي قد منع ابيه وقيل ذا المنع قد قال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج من تبرا عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه
ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه وقال ابن ادريس هذا خلاف اجماع اصحابنا واجماع المسلمين لان
الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التبري من المواريث على حال وانما هذه رواية شاذة اوردها ايرادا لا اعتقادا او
رجع عنها في الحائريات حيث قال لا يصح التبري من الميراث لان الشرع اذا حكم به لم ينفع التبري ويثبت الحكم والرواية التي وردت
في تبري الاب من جريرة الابن شاذة فيها نظر فان صحت لم يقاس عليها انتهى وبه قال الاكثر منهم المحقق والعلامة والشهيدان
وابطلوا التبري لاصالة النسب والاستحقاق واما الرواية فقد رواها الصدوق والشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن
ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام

هو لاقرب الناس اليه في النص الخليع هو الذي خلعه اهله فان جني لم يطلبوا بجنايته وعن يزيد بن خليل قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وبما ذكرنا من صحيح طريقها
ظهر ضعف تضعيف الشهيدين اياها بضعف سندها وقال العلامة طاب ثراه في المخ انه لا دلالة لها صريحة على ما ذكره الشيخ ولا يصح الاحتجاج
بها انتهى ولعله لاحتمال عود الضمير المجرور الى المخلوع نفسه وابوه اقرب الناس اليه من عصبة ابيه لكن رواية يزيد بن خليل واضحة
الدلالة على ما ذكره الشيخ اللهم الا ان تحمل على عدم حيوة الاب بل على البقية في التعصيب والله يعلم ومن العجايب في المسئلة ان الشهيد
في اللمعة نقل عن الشيخ في ان المتبري من جريرته عصبته من دون ابيه مع ان كلام الشيخ في نيه والرواية التي استدل بها كما ذكرت
وقد نقل المحقق في يع والعلامة في المخ عنه ان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه واعجب منه غفلة الشارح المحقق عنه وعدم تفطنه
له حتى صرح في كلامه بما نقله المص مع اعترافه في المسالك بان قول الشيخ ما نقلناه قبل ذلك وقد اعتذرنا عنه فيما علقنا على
شرح اللمعة فصل في ميراث ولد الزنا واعلم هداك الله ان ابن الزنا ليس له من نسب اصلا هنا والزانيان منه
والتقارب للزانيين منها اجانب والولد والازواج حقالهم اولا للامام الارث حيث عدموا ولد الزنا من الطرفين
لا نسب له ولا يرثه الزاني اجماعا واما التي ولدته فالمشهور انها لا ترثه ايضا كما قال انه لا يرثها لانتفاء النسب الشرعي الذي
هو سبب التوارث فليس ولدا لها شرعا فلا يدخل في العموم ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ولقوله ع الولد للفراش وللزاني الحجر وغيرهما من الاخبار وقال ابن الجنيد والصدوق وابو الصلاح
يرثه امه ومن يتقرب بها او بهم لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا ع كان يقول ميراث ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه
امه واخوته لامه وعصبتها ورواية يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة قال الشيخ هذه رواية شاذة موقوفة
لم يسندها يونس الى الامام ولعلها من مذهبه وفي رواية اسحق انها يحتمل ان يكون الحكم في ابن الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا كحكمه
انتهى وهو بعيد ويحتمل حملها على من جمع الوصفين بدلالة الواو ويكون بحسب الظاهر ولد زنا من غير ثبوت شرعي او يدعي ابوه انه
ولد زنا او على ما لو اختص الزنا بالاب وايتمام وفي رواية حنان عن ابي عبد الله ع اذا اقر به الاب فهو يرثه وقال الشهيد في الدروس انها مطرحة
وقال الشيخ في كتاب الاخبار الوجه فيها ان الاب اذا كان مقرا بالولد والحقه فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور بلا اعترافه به

فاما اذا لم



فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال انتهى ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه الاخر ومن
يتقرب به وحيث لا يرثه ابواه ومن يتقرب بهما فميراثه لولده وزوجه او زوجته ومع عدمهم للضامن جريرته ومع عدمه للامام
اتفاقا فصل في ميراث الخنثى واعلم هديت الرشد ان الخنثى يجب البعد عنه الارث ان سبق البول من الذكر فانه
ياخذ ميراث ذكر والحكم في فرج النسا كذا وان تقارنا فبانقطاع اسبق ايهما تاخر انقطاعا تعلق الارث به وقد شاع
وان تجدهما تساويا فقد شاع الخلاف فيه والعدد قضي امير المومنين فاصلا بعد اضلاع فان تفاضلا فذكر والا فانثى
فارتضى هذا المفيد وتلاه المرتضى وفي الخلاف للعدول لانها لكل امر مشكل وقال في المبسوط والنهاية كذا الخلاف بجاز
للرواية ياخذ ارثا نصف سهم انثى ونصف سهم ذكر ذا الخنثى وان يكن خنثى اخلام فامر سهل التساوي السهم
هذا وعند ابن ابي عقيل يعمل في ذلك في الدليل بالبول والحيض والاحتلام او بلحية تبين حاله ولو لم توجد الادلة للذ
يحكم للمذكور بالذكورة قال وهذا لا تقول في الاخبار صح عن الائمة الاطهار الخنثى من له فرج الذكر وفرج الانثى
واحدهما اصلي والاخر زايد وهو اما ذكر او انثى ويستحيل اجتماعهما ولا خارج عنهما لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
وقوله خلق الزوجين الذكر والانثى الى غيرها من الايات الدالة على حصر الحيوان في الذكر والانثى فمورد الخنثى على الاصلي منهما
ويكون حكم الزايد كغيره من الزوايد في الخلقة كالاصبع فان اشتبه الاصلي منهما وقيل انه لا يسمى خنثى الا حينئذ وعليه فاطلاق الخنثى
على المشكل حقيقة وعلى الواضح مجاز لا حقيقة فمن علامات الاصلي البول فان بال من احدهما دون الاخر حكم بانه اصلي وهذا مو
وفاق فان توافقا بان بال منهما جميعا اعتبر اسبقهما وهو الذي يخرج البول منه قبل الاخر وهذا ايضا متفق عليه بين الاصحاب
وهو مروي عندهم واختلفوا من هنا فالاكثر على اعتبار الانقطاع ايضا فايهما انقطع البول منه اخيرا فهو الاصلي وشذ قول ابن البراج
هنا حيث جعل الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالابتداء ونسبه العلامة الى الوهم وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد والمرتضى
الى عدم اعتبار الانقطاع اخيرا ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس مدعين الاجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع
فان اختلف عدد الجانبين فذكر وان تساويا فانثى والاصل في اعتبار عد الاضلاع ما رواه الشيخ والصدوق عن ميسرة
عن ابيه شريح قال تقدمت اليه امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس
فقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه

القرعة م

نقاله م

يجئ منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس شئ منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد
فقال لها انك لتخبريني بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئت
لما ولدت لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت
وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي عليه السلام هذه امراتك وابنة عمك
قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام
لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت
امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها عن ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن
اثنا عشر والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ايتوني بحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها
بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها
من ابي ادم وحواء عليهما السلام خلقت من ضلع ادم عليه السلام واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا اضلاعها اضلاع
رجل وامر بهم فاخرجوا والمرتضى رحمه الله لم يستند الى هذه الرواية بل الى ما ادعاه من الاجماع لانه لا يعتمد على الخبر الصحيح من اخبار
الاحاد فكيف بمثل هذا الخبر المجهول حال اكثر رواته ولهذا لم يعتمده الباقون وذهب الشيخ في الخلاف بعد ان اعتبر الانقطاع
ايضا الى القرعة واحتج عليها بالاخبار واجماع الفرقة وعنى بالاخبار ما ورد انها لكل امر مشتبه وهذا منه ولا يخفى ما في دعوى
المرتضى والشيخ الاجماع من الجانبين المتعارضين سيما من الشيخ وقد خالفهما في اكثر كتبه حيث ذهب في المبسوط والنهاية والايجاز
ووافقه اكثر المتاخرين الى انه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى لموثقة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا فهو نصفهما ولان المعهود في الشرع
قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما وهنا كذلك ولاستحالة الترجيح من غير مرجح واعترض ابن ادريس على المشهور
بانحصار امره في الذكورة والانوثة اذ ليس طبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بما مر من الايات ودفعه الشهيد في الدروس

بالرواية



بالرواية الدالة عليه ويمنع منافاة ذلك للحصر سلمنا لكن الايات لا تدل عليه لانها خرجت مخرج الاغلب وقال ابن ابي عقيل
الخنثى عند آل الرسول ينظر ان كان هناك علامة يتبين به الذكر والانثى من بول او حيض او احتلام او لحية او ما اشبه ذلك
فانه يورث على ذلك فان لم يكن ما يبين به وكان له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج النساء فان له ميراث الذكر لان ميراث
النساء داخل في ميراث الرجال وهذا ما اجمع عليه عنهم عليهم السلام في بعض الاثار انتهى وهذا القول نادر ورده العلامة في المختلف بان دخول
ميراث النساء في ميراث الرجال لا يقتضي اعطاء سهم الرجال لجواز ان تكون امراة فتاخذ اكثر من حقها وهو الحق التوقف لتعارض
الخبرين وتساويهما في الرجحان واما اذا كان الخنثى اخا لام للميت او خالا له فلا يفرق الحال بين كونه ذكرا او انثى لاستواء الجميع
في السهم وهو ظاهر فصل ومن يكن قد عدم الفرجين فالقرعة الحكم بغير مين مما ليس له الفرجان اما بان يفقدا ويخرج الفضلة
من دبره او يفقد الدبر ايضا ويخرج من ثقبة بينهما او يتقيا ما ياكله كما نقل وقوع كل ذلك فالمشهور بين الاصحاب انه يورث بالقرعة
وله شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال
يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان
في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وباقي الاخبار خالية من الدعاء وظاهر المحقق اعتباره في القرعة ولو حمل على
الاستحباب امكن لكن هذا الفرد من محال القرعة وقال ابن الجنيد ان كان في الموضع ثقبة لا تشبه الفرج والذكر ينظر ان كان اذا
بال يحيي بوله ناحية من جسده مبالة فهو ذكر وان لم ينح وبال على مباله فهو انثى واحتج له في المختلف بما رواه عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام
في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال ينحي بوله ورث ميراث
الذكر وان كان لا ينحي بوله ورث ميراث الانثى واجاب بان خبر القرعة اوضح طريقا واشهر بين العلماء وظاهر الشيخ في الاستبصار
جواز العمل بها وان كانت القرعة اولى حيث قال بعدها انها لا تنافي اخبار القرعة لانها محمولة على ما اذا لم يكن هناك طريق يعلم
به انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن فعلى ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليهما وان كان الاخذ بالروايات
الاولة احوط واولى انتهى والاصح اعتبار القرعة لصحة روايته وكثرتها وشهرتها وضعف الاخرى بالارسال والقطع فضلا عن غيرهما

كما قال الشهيد وحكم ذي الراسين انه ينبه اذا هما نام فان انتبها فذاك في الميراث شخص واحد او نبتة راس ورا تس [راق]
فاثنان في الرجل وذا عجيب وحكم الحلقة غريب الاصل في هذا الحكم ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال ولد على
عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام
ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نايما فانما يورث ميراث اثنين في الصحاح
المحقق معقد الاجماع عند الحضر قال الشهيد ان في طريقها ضعفا وجهالة لكن لا راد لها وعلى التقديرين يحكم بكونهما ترثان ارث
ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما انثى واحدة او انثيين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن له فرج او كان معا حكم لهما بما سبق
في الخنثى هذا من جهة الارث ومثله الشهادة والحجب والحج لو كان اخا اما في العبادة فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها
ومسحها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضا احدهما ففي صحة صلوة الاخر نظر من الشك
في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب المانع الحال يظهر الاخر وكذا القول لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه
في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم اما الصوم اما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة اما من جهة العقد فالظ
توقفه على رضاهما وكذا الاشكال في الطلاق اما في العقود فهما اثنان مع احتمال الاتحاد وفي الجناية هما اثنان فلا يقتص
من احدهما بجناية الاخر ولو اشتركا فيها اقتص منهما ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب لاجل انه الحضر دالاخر نعم يحكم بنجاسة
العضو المختص بالمرتد دون المختص بغيره وفي المشترك نظر وبين الزوجة بارتداد مطلقا الى غير ذلك من الاحكام الغريبة التي
ذكرها الشهيد الثاني وللتوقف في الكل مجال وان كان الفرض نادرا لعدم الفحص واعلم بان حكم مفقود الخبر فيه خلاف في الفتاوى
والاثر وقال في الخلاف هذا يقسم ميراثه بعد سنين يعلم ان لا يعيش مثله في العادة قطعا اليها اي من الولادة وبعضهم
قدرها بالسنين بماته ثم مع غيرها اجمع الاصحاب على وجوب التربص بقسمة مال الغايب غيبته منقطعة بحيث لا يعلم خبره وفي قدر التربص
اقوال منشاؤها اختلاف الاثار فذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين
وغيرهم الى انه لا يقسم ماله حتى تمضي مدة لا يعيش اليها بمجرى العادة وقال الشهيد الثاني انه في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد
الاكتفا بالمائة لندور التعمير اليها في هذه البلاد انتهى واستدل لهذا القول العلامة في المخ بان الاصل البقاء وعصمة مال الغير حتى

يثبت السبب



يثبت السبب الموجب لنقله وبرواية معوية بن وهب عن الصادق ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري
احي هو او ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وعن الهيثم
قال كتبت على عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته
فيبقى المال عندي كيف اصنع ولمن ذلك المال قال اتركه على حاله ولا يخفى عدم دلالة الروايتين على المدعى وذهب الصدوق وابو
الصلاح والمرتضى لما ادعى عليه الاجماع الى انه يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته وجنح اليه العلامة
وقواه الشهيدان لما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع
سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وروى الصدوق عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم وعمل بمضمونها ابن الجنيد مقيدا بكونه في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل الكثير وقال المفيد لا باس
بابتياع عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وقال ابن الجنيد النظرة في ميراث من لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له
عشر سنين واستدل لها بما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت
فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار
قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر
فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم قال المحقق لا استدل
بمثل هذه الرواية بتعسف ووجهه الشهيد بانه لا يلزم من تسويغ بيع القطعة من الدار بعد العشر سنين الحكم بموته فان الغايب
يمكن الحاكم ان يبيع ماله للمصلحة فكيف بالامام ع مع تضمنها ان بايع الدار ادعى كونها ملكه ولم يحصل له منازع جدة للبنت
الطويلة فيجاز كون تسويغ البيع لذلك وان بقي الغايب على حجته انتهى فظهر ان اوسط الاقوال اوسطها وان كان الاحوط
التوقف **فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم** وان يتعارض انهدام اوغرق لم يعلم الاخير ممن قد سبق في الموت
والشخصان كل منهما له من الاخر ارث علما وكان مال فلكل منهما ارث من الاخر اذا غرقا في المصبلح الغرقى من مات
في الماء وجمعه غرقى مثل قتيل وقتلى وهي من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حيا بعد موته فمع اقتران

او الشك لا يثبت الارث لان الشك في الارث الشرط يوجب الشك في المشروط واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص

والاجماع وهي ما لو اتفق موتهما بالغرق او الهدم واشتبه الحال في تقدم موت احدهما الاخر وعدمه فانه يورث كل منهما من الاخر

بان يفرض موت احدهما اولا فيورث الاخر منه ثم يفرض موت الاخر اولا فيورث الاول منه بشروط ثلثة ان يشتبه الحال فلو علم

اقتران الحال الموت فلا توارث ولو ماتا حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما على الاخر وعدمه فلا توارث اجماعا ولو علم

التقدم والتاخر ورث المتاخر دون العكس وان تكون الموارثة دايرة بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما

فلا توارث بينهما وان يكون لهما او لاحدهما مال فانه متى لم يكن لهما مال انتفى الارث من حيث عدم فرضه لمن يورث ولو كان

لاحدهما مال دون الاخر انتقل المال الى من لا مال له ومنه الى ورثته الحي قاله الشهيدان وغيرهما وسيجي ولو ماتا بسبب اخر

غير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان احدهما وبه قال المعظم العدم لان الارث

مشروط بحيوة الوارث بعد موت الموروث فيمكن الحكم له بالملك فاذا جهل الشرط لم يكن الحكم بالمشروط خرج من ذلك الغرق

والهدم بالنص والاجماع فيبقى الباقي على الاصل والثاني وهو ظاهر الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابي الصلاح وابن حمزة تعميم الحكم

في كل الاسباب لان العلة في التوارث اشتباه التقدم والتاخر في الموت المستند الى سبب وهي موجودة في غير الامرين ووجود

العلة يستلزم وجود المعلول واجيب عنه بمنع علية المذكور واي دليل يدل عليها والمعلوم انما هو الاشتباه بسبب الامرين

المذكورين فجاز ان تكون العلة مختصة بذلك لان مرجعها الى وضع الشارع والحكم اولا بموت الاقوى فيرث الاضعف منه

يروي ثم بموت الاضعف المقدم في الارث ثم ارثه فليعلم تعبدا غير واجب بل الاثر يتبع اذ جاء بذلك واشتهر

قوله يروي خبر للحكم اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الاضعف وهو الاقل نصيبا بان يفرض موت الاقوى اولا ويورث

الاضعف منه ثم يفرض موت الاضعف فذهب جماعة منهم الشيخان وابن ادريس والمحقق في النافع والشهيد في اللمعة

الى الوجوب لصحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث

الرجل من المرأة ومثله صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وذهب اخرون منهم الشيخ في الايجاز والمحقق في الشرايع والعلامة في المختلف

والشهيد في الدروس الى عدم الوجوب لانتفاء الفايدة وقصور دليل الوجوب واجيب بان العلم بالفايدة غير شرط في اثبات الحكم

فان علل



فان علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا تعجز عقولنا عن ادراكها والواجب علينا اتباع النص من غير نظر الى العلة

والرواية الصحيحة ظاهرة في الوجوب ومن الجايز ان يكون تعبدا اما على قول المفيد كما يجي فتظهر فايدة التقديم ولكن

للتوقف في الوجوب مجال لعدم صراحة الروايات فيه مع عدم قولهم عليهم السلم في عدة اخبار يورث بعضهم من بعض

وخصوص رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال

يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل فانها وقعت جوابا للسوال عن الواجب فلو كان التقديم المذكور واجبا لوجب

ذكره وان كان الاحوط ذلك كما قال الشيخ في المبسوط ان وجوب التقديم لا يتغير به حكم لكنا نتبع الاثر في ذلك فيا خذ الاقوى

نصيبه ولا ياخذ مما ورث الذي لما كان هذا التوارث على خلاف الاصل وجب الاقتصار فيه على مورد النص وموضع الوفاق

والذي دلت عليه النصوص هو توريث كل منهما مما تركه صاحبه دون ما ورثه الاول من الاخر فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي

جعفر عليه السلم الى ان قال يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا وروى

حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلم في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء و

هؤلاء من هؤلاء ولا يورث من هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وروى عبد الرحمن بن

الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شي ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر

ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي ليس له شي ولم يكن لورثة الذي له المال شي وهذه الاخبار صريحة في المطلوب واليها

ذهب الاكثر واحتجوا له ايضا بان توريث الثاني مما ورث منه الاول يستلزم حيوته بعد موته لان التوريث منه يقتضي

فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو محال عادة واورد مثله في ارث الاول من الثاني

ورد بالفرق بين الامرين لانا نقطع النظر عما فرض اولا ونجعل الاول كانه المتاخر حيوة بخلاف ما اذا ورثنا الاول من الثاني

مما كان قد ورثه الثاني منه فانه يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة وفيه تكلف والمعتمد النص وذهب المفيد وسلار

الى ان الثاني يرث من الاول من ماله الاصلي ومما ورث من الثاني لان فرض توريث الثاني من الاول انما وقع بعد الحكم بملك الاول

نصيبه من الثاني فكان ذلك بمنزلة غيره من امواله ولانه مع فرض تقديم الاضعف في الارث وتقديم الاكثر نصيبا في الموت فلو لم يكن

ارث الثاني ما ورثه من الاول لم يكن للتقديم فايدة واجيب بان هذا اجتهاد في مقابل النص الصحيح فلا يسمع ويمنع فرض تقديم بل هو
على الاستحباب فهو تعبد لا لعلة معقولة ولا يلزم من انتفاء الفايدة ظاهرا انتفاؤها واقعا فان اكثر علل الشرايع مخفية عنا
كما مر قاله الشهيد الثاني قدس سره واما ما قاله بعضهم من استلزامه التسلسل فغير وارد اصلا لان القايل به لا يحكم بالارث
مما ورثه منه لغير الثاني نظرا الى ما مر من التعليل بكون ما ورثه قد صار من جملة ماله قبل ان يحكم بموته والارث منه بخلاف
الاول فانه حكم بموته والارث قبل ان يحكم له بالارث فلا يتوهم احد انه يعود الى الارث مرة ثانيا انتهى كلامه مثاله ان
يغرق ابن واب فيفرض موت الابن قيل يجب فللاب الارث بعد حكم بموته والارث منه يلزم فللابن من ماله الاصلي
من ماله الموروث منه اولا هذا ظاهر بعد ما تقدم ولما كان اضعفية الاب انما تتم على تقدير كون الابن منفردا بالارث
او معه مشارك تزيد معه حصته عن السدس فلو فرض ان للاب خمسة اولاد ذكور غيره كان مساويا للابن في الارث او اكثر
كان الابن اضعف وللاب اقوى اشار اليه بقوله وقد يكون الاب اقوى فاعلم فالابن في الارث عليه قدم كان يكون
للاب المذكور مع ابنه ست من الذكور ولابنه ولد وحيث كان في ارثهما مشارك فليعرف فالارث بين من به حل القضا
وبين شركائه كما مضى حيث كان لاحد الغريقين القريبين او لكل واحد منهما شريك في الارث كان الارث بين ورثتهما
والشريك كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللابن اولاد فان للاب مع الاولاد السدس ثم تفرض موت الاب فيعطى الابن
مع اخوته نصيبه فينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده قاله المحقق وغيره ثم الذي صار لكل منهما يرثه وارثه فليعلما
وان مع وارثه انعدام فارثه ياخذه الامام الحكمان اجماعيان ولان الامام وارث من لا وارث له ولا يقدح فيه فرض
موت كل منهما قبل الاخر المقتضي لكونه وارثا لان ذلك الفرض قد انقطع في نظر الشارع في الفرض الاخر المضاد له فاستغني عنه
كالغرق الهدم بغير فرق بينهما مع اشتباه السبق اجماعي وقد تقدم من النصوص ما يدل عليه وحيث كان واحد ذا مال
فقط فان الحكم بانتقال ذي المال للاخر ثم يقضى به لوارثه ارثا مرضيا ولا شيء لورثة ذي المال ووجهه ظاهر وقد مر

**فصل في ميراث المجوس** ثم المجوس جاءت الاثار في ارثهم ووردت اخبار ومقصد المسلم في ابحاثه عن المجوس وذي ميراثه
يحصل مع ترافع المجوس الى الفقيه المسلم الرئيس كذا اذا ما اسلموا واحتاجوا لحكمنا فليترك اللجاج واختلف الاصحاب في الحكم

عن بعضهم



عن بعضهم توريثهم فليعلم بنسب وسبب من غير ان يشترط صحة وفي الاصحاب من ورثهم بالسبب الصحيح او بالنسب المطلق جميعا و
ومنهم من خصص الصحيحا بالارث منه فافهم التصريحا فاول الاقوال للشيخ وما يليه للمفيد والفضل اتم وبالاخير
يونس قد افتى ثم ابن ادريس اقتفى ذا السمتا الغرض من البحث عن ميراث المجوس انما يحصل على تقدير اسلامهم ولحوقهم
الا حكمهم في شرع الاسلام او على تقدير مرافعتهم الينا وان كانوا على المجوسية والاصل فيه ورود حكمهم في بعض الاخبار
فنحو عنه ولما كانوا يستحلون نكاح المحارم المحرمات في شرع الاسلام حصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب
فاسد واختلف الاصحاب في توريثهم بهما بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما عندنا على اقوال ثلثة احدها توريثهم بالصحيح والفاسد
منهما اختاره الشيخ في بعض كتابي الاخبار وسلار وابو البراج وابن حمزة واحتج بما رواه عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وبما
روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه فقال انه تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح
وبما روي عنه ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وبقول الكاظم عليه السلام الزموهم ما الزموا به انفسهم وبانهم لو عقدوا على خمر
او خنزير لاقروا عليه مع عدم جوازه في شرع الاسلام فكذا هنا وثانيها توريثهم بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة
اختاره الفضل بن شاذان من القدماء ونقله المحقق عن المفيد واستحسنه واختاره الشهيدان ايضا في شرح الارشاد — اختاره م
والشرايع واستدلوا له بان النسب الفاسد شبهة يوافق الحق فيتناوله الادلة والاولى ثالثها الاقتصار على الصحيح منهما
يونس بن عبد الرحمن من قدمائنا وابو الصلاح وابن ادريس ونقله عن المفيد في كتاب الاعلام وعن المرتضى في المسائل
الموصليات مع ان عبارتهما التي نقلها ليست صريحة فيه بل هي الى القول الثاني اقرب واختاره العلامة في المخ واستدل له
بان ما عدا الصحيح باطل فلا يتعلق به حكم وبانه حكم بغير ما انزل الله وقد قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال وقل
الحق من ربكم وقال وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وهذا الاستدلال انما يدل على انتفاء الارث بالسبب الفاسد اما على انتفائه
بالنسب الفاسد فلا اذ المسلمون يتوارثون به في الشبهة اجماعا وبالغ ابن ادريس في مناقضاته على الشيخ وحصل اعتماده
على رواية السكوني خاصة لعدم دلالة غيرها على مطلوبه وحال السكوني مشهور والشيخ شرط في كتاب العدة سلامة الرواية

من فساد مذهب الراوي فكيف يرجح هنا من عمومات الكتاب والسنة الخبر مع نقله في كتاب الاخبار ان اصحابنا على مذهبين فحسب مذهب يونس ومن تابعه ومذهب ابن شاذان ومن تابعه فكيف يحدث هو قولا ثالثا يجري على خبر اخبار الاحاد التي لا يجوز العمل بها باجماع اصحابنا سلفهم وخلفهم حتى ان المخالفين من اصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ان الشيعة الامامية لا ترى العمل في الشرعيات باخبار الاحاد وشيخنا المفيد ذكر ذلك ايضا في كتاب المقالات وهو مذهب السيد المرتضى ومقالته اشهر من ان يذكر وما ذكره من اقرارهم على العقد على الخمر والخنزير مع عدم جوازه في شرع الاسلام يرد عليه ان باجماع المسلمين يصح عقد النكاح الدائم من غير ذكر مهر فما ذكر الفاسد باعظم من تركه ذكره جملة الى غير ذلك مما ذكره ابن ادريس ويمكن الجواب عن الجميع بان المدار عند الشيخ على ثبوت النقل وهو عنده كذا اما لكون السكوني ثقة عنده في الرواية وان كان فاسد المذهب كما نقل عن المحقق ايضا في جواب المسائل العزية او للاجماع على العمل برواياته كما قال في العدة مجمعة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات ولا يخفى ان هذا الاجماع ارفع درجة من التوثيق مضافا الى تصريحه بقوله من الثقات ولغير ذلك من الاسباب الموجبة للثبوت والشيخ ره لم يدع انحصار اقوال الاصحاب في القولين المذكورين بل انما ذكر اختلافهم نقلها وكيف يكون احداث قول ثالث ورواية السكوني بها اودعها المصنفون في كتبهم قبل وجود الشيخ من زمان الائمة ع الى زمانه وبعده وفتواهم بما فيها غالبا لان الاصول قبله كانت العمدة في الفتوى كما لا يخفى فكان قوله احد الاقوال لو لم يكن اولها وما ذكر من نسبة الشيخ الى خلاف الاجماع في العمل باخبار الاحاد لا يخفى ما فيه فان الحق انه لا يظهر من كلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار انه يعمل بخبر الواحد مطلقا وان كان خاليا عن القراين المفيدة للقطع بوقوع الحكم عنهم عليهم السلام كما نبه عليه المحقق نعم هو عد القراين وذكر في جملتها امورا اشكل اثبات قطعيتها وقد قال المرتضى قدس سره في جواب المسائل التبانيات ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر وبعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وقال العلامة طاب ثراه في النهاية ان الاخباريين من الامامية لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة ع والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى

صح ذكره جملة

وفيه نظر يعلم



وفيه نظر يعلم مما ذكرنا الا ان يقال المراد بخبر الواحد في كلامه مقابل المتواتر كالذي يقال له الشاذ والنادر الذي اشتهر عدم العمل به ولعل الذي انكره المرتضى واتباعه فلا نزاع في الحقيقة ولتحقيق المقام محل اخر واما استدلاله على الشيخ في مسئلة العقد على الخمر والخنزير فان الشيخ بنا على ما اختاره في النهاية واختاره المفيد من بطلان العقد بفساد المهر فانه وان بطل في شرعنا فانا لا نبطل نكاحهم بل اقروا لهم على معتقدهم وتبعهما ابو الصلاح وابن البراج ومع ذلك فالاولى التوقف لان المسئلة محل الاشكال والله تعالى يعلم حقيقة الحال فهاك نظما جمع المهم من قواعد الارث لذي اللب الفطن والحمد لله على اتمامه حمدا كافيا في شهر انعامه وصلواته على النبي ثم على وصيه علي وابنيه وولدها الاطهار ذوي العلو والمجد في الفخار دائرة ما دارت الافلاك ويسبح خالقها الافلاك قد تم ما علقناه على المنظومة في المواريث الماخوذة من الآيات القرآن والاحاديث والمرجو من اخوان الدين وخلان اليقين اذا اطلعوا فيه سهوا ونسيانا ان يصلحوه بعد التامل بعين الانصاف مجتنبا من طريق البغي والاعتساف فان اول ناس اول الناس وكم ترك الاول للاخر وقد نقل ابن ادريس ره في اخر السرائر عن الخليل بن احمد ره انه قال لا ينبغي لمن استدرك على من سلف وسبق على بعض الاشياء ان يرى لنفسه الفضل عليهم لانهم انما ذلوا حيث ذللوا الاجل انهم كدوا افكارهم وشغلوا زمانهم في غيره ثم صاروا الى الشيء الذي ذلوا فيه بقلوب كلت ونفوس قد سئمت واوقات ضيقة ومن ياتي من بعدهم فقد استفاد منهم ما استخرجوه ووقف على ما اظهروه من غير كد ولا كلفه ولا حصلت له بذلك رياضة واكتسب قوة طبيعة يعجب اني اصار الى حيث زل فيه من تقدم وهو موفر القوى متسع الزمان لم يلحقه ملل ولا ضجر ان يلحظ ما لم يلحظوه ويتامل ما لم يتاملوه ولذلك زاد المتاخرون على المتقدمين وكثرت العلوم بكثرة الرجال واتصال الزمان وامتداد الآجال وان كان بحمد الله بهم نقتدي وعلى امثلتهم نحتذي انتهى كلامه وبه نختم الكلام حامدين لله تعالى على جزيل الانعام شاكرين له على نعمائه الفخام مصلين على نبيه وآله خير الانام وقع الفراغ من تسويده في شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ست وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية الباهرة صلوات الله وسلامه على الصادع بها وعلى عترته الطيبة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين قد تم هذه النسخة الشريفة بعون الله وحسن توفيقه في ثامن عشر شهر ربيع الاول سنة ١١١٥ الف خمس وعشر ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه وآله وسلم على يد اقل طلاب عبد الغفار رفيع العابدين غفر ذنوبهما وستر عيوبهما ولوالديهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات

يلوح الخط في القرطاس دهرا
وكاتبه رميم في التراب

تاريخ [illegible] ١٣٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تحقيق حسن وتوجيه انيق متعلق بالرضاع لا يخلو من غموض وصعوبة رواه الكليني في الكافي والشيخ في كتابي الاخبار باسانيدهما الصحيحة عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وبهذا المضمون مكاتبتان صحيحتان احديهما عن عبد الله بن جعفر عن ابي محمد عليه السلام والاخرى عن علي بن شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وقبل الخوض في الرواية يجب الخلاف والنزاع بين العلماء فنقول اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واعمامهم والعلامة طاب ثراه استثنى في التذكرة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صورا منها اخت الولد فانها حرام في النسب عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبتك واعترض عليه الشهيد الثاني قدس سره في المسالك بان هذا الاستثناء غير صحيح لانها لم تدخل فيها اصلا حتى الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل بيانه ان اخت الولد ليست احدى المحرمات بالنسب ومشتركة بين المحرمة بالنسب والمصاهرة مع قطع النظر عن الحيثية انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو متين ثم اختلفوا في انه هل يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة او رضاعا وفي اولاد المرضعة ولادة لم يحرم ذلك فذهب الاكثر منهم الشيخ في ف وابن ادريس والمحقق في يع وفع والعلامة في اكثر كتبه الى التحريم وهم اخرجوا المسئلة عن حكم القاعدة السابقة فان اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن انما صاروا اخوة لولده واخوة الولد يحرمون بالنسب وقد لا يحرمون كما مر ومقتضى ذلك ان لا تحرم اولاد صاحب اللبن ولا اولاد المرضعة مطلقا على ابي المرتضع مضافا الى قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخوة الولد من حيث هم اخوة لا يحرمون بالنسب مطلقا وانما يحرمون من حيث البنوة وهي ههنا منتفية لكنهم خرجوا بها بالتحريم لورود النصوص الصحيحة الصريحة السابقة بذلك فكانت مشتبها لذلك وذهب جماعة منهم الشيخ في ط والعلامة في التذكرة كما مر الى عدم التحريم وقال في موضع اخر منها وفي المخ ان قول الشيخ في غاية القوة ولولا الروايات الصحيحة لاعتمدت عليه احتج الشيخ بما مر من ان اخت الابن

من النسب



من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف ههنا والنص انما اقتضى تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة هذا لكن المعتمد القول الاول لخصوص الروايات ولو ظهر لها معارض راجح لكان حملها على الكراهة قريبا بقرينة التعليل اذا عرفت ذلك فنقول قال شيخنا العلامة سلمه الله في توجيه الرواية ان في قوله ع من ههنا يؤتى ان يقول الناس اذن المصدر بدلا من الظرف او عطف بيان يعني من ههنا يأتي الغلط ويدخل الاشتباه على الناس من قولهم تحرم على الرجل امرأته بسبب الرضاع متى اشتبهت باحدى المحرمات على زوجها نسبا او مصاهرة كالصور الثلث عشرة وغيرها المذكورة في رسالة الرضاع للشيخ علي ره وقوله ع هذا لبن الفحل لا غير يعني هذه الصورة هي التي يحصل التحريم فيها بسبب محض المشابهة في الجملة لاحدى المحرمات نسبا او مصاهرة ولا تحرم بمحض المشابهة امرأة على زوجها ولا غيرها في غير هذه الصورة انتهى كلامه ادام الله تعالى ايامه وقال الفاضل الورع مولانا احمد التوني ره انه قوله ع ما اجود ما سالت تعجب عن جودة السائل باعتبار ترتب حكم غريب على جوابه الذي هو تحريم بنات صاحب اللبن على ابي المرتضع وهو انه اذا كانت ام المرتضع من بنات صاحب اللبن فارضعته احدى نسائه او جواريه بلبن الجد صارت ام المرتضع في موضع احدى بنات ابيه وصارت عليه حراما وانفسخ النكاح اذ لا فرق بين دوام النكاح في الرضاع على ما هو المشهور وبين ابتدائه واليه الاشارة بقوله من ههنا يؤتى اذا انتهت عبارته رفع درجته وقال استادنا الاعلم الاعظم مولانا محمد باقر المجلسي ادام الله تعالى ظله العالي قوله ع من ههنا يؤتى اي من ههنا يأتي الناس هذا القول فيقولون به وهو انهم قد يحكمون على الرجل حرمت عليه امرأته كما اذا ارضعت ام امرأة الرجل من لبن ابيها ولده او زوجة ابي المرأة ولده فان المرأة اخت من اولاد صاحب اللبن فتحرم على زوجها لانه ان المرتضع والمعنى من ههنا يؤتى ارتياب ويأتي الجهل والغلط على الناس ثم فسر ذلك بقوله ان يقول الناس حرمت عليه امرأته يعني ان يقولون في تفسير لبن الفحل انه هو الذي يصير سبب التحريم امرأة الفحل عليه ثم اضرب عن ذلك قال ليس الحكم كما يقولون بل هذا الذي ذكرت انت من ارضاع المرأة الصبي الرجل ونشر الحرمة الى بنت زوجها على ذلك هو لبن الفحل لا ما يقولون انتهى كلامه العالي ادام الله بقاه واول ما ذكره من التوجيهين قريب مما ذكره الفاضل التوني وثانيهما قريب من توجيه شيخنا سلمه الله ولعله الاظهر وما ذكره الفاضل المشار اليه بعيد جدا مع انه لا وجه له اصلا لا اشعار في السؤال

يحرم من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف ههنا فلو البنوة انما في التحريم
من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يعلل بحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة هذا لكن المعتمد القول الاول لخصوص الروايات
ولو ظهر لها معارض راجح لكان حملها على الكراهة قريبا بقرينة التعليل اذا عرفت ذلك فمقول قال شيخنا العلامة سلمه الله
في توجيه الرواية ان في قوله ع من ههنا يوتى ان يقول الناس من الظرف او عطف بيان يعني من ههنا ياتي
الغلط ويدخل الاشتباه على الناس من قولهم تحرم على الرجل امراته بسبب الرضاع متى اشتبهت لاحدى المحرمات على زوجها نسبا
او مصاهرة كالصور الثلث عشرة وغيرها المذكورة في رسالة الرضاع للشيخ علي ره وقولهم هذا لبن الفحل الاغير يعني
هذه الصورة هي التي يحصل التحريم فيها بسبب محض المشابهة في الجملة لاحدى المحرمات نسبا او مصاهرة ولا تحرم بمحض المشابهة
امراة على زوجها ولا غيرهم في غير هذه الصورة انتهى كلامه ادام الله تعالى ايامه وقال الفاضل الورع مولانا احمد المونى ره انه
قوله ع ما اجود ما سالت تعجب عن جودة السوال باعتبار ترتب حكم غريب على جوابه الذي هو تحريم بنات صاحب اللبن على اب المرتضع
وهو انه اذا كانت ام المرتضع من بنات صاحب اللبن فارضعته احدى نسائه او جواريه بلبنه لكن صارت ام المرتضع
احدى بنات ابيه وصارت عليه حراما وانفسخ النكاح اذ لا فرق بين دوام النكاح في الرضاع على ما هو المشهور وبين ابتدائه
واليه الاشارة بقوله من ههنا يوتي اذا انتهت عبارته رفع درجته وقال استادنا الاعلم الاعظم مولانا محمد باقر المجلسي ادام الله
تعالى ظله العالي قوله ع من ههنا يوتى اي من هيهنا ياتون الناس هذا القول ويقولون بزعمهم انهم قد يحكمون على الرجل بان
حرمت عليه امرأته كما اذا ارضعت ام امراة الرجل من لبن ابيها ولده او زوجة ابيها المرأة ولده فان المرأة تحرم من اولاد صاحب اللبن
فتحرم على زوجها لانه ان المرتضع والمعنى من ههنا يوتي اي يصاب وياتي الجهل والغلط على الناس ثم فسر ذلك بقوله ان
يقول الناس حرمت عليه امراته بيني لون في تغيير لبن الفحل انه هو الذي يصير سببا لتحريم امراة الفحل عليه ثم اضرب عن ذلك بانه
قال ليس الامر كما يقولون بل هذا الذي ذكرت انت من ارضاع المرأة الصبي لبن الرجل ونشره الحرمة الى بنت الرجل زوجها على ذلك
هو لبن الفحل لا ما يقولون انتهى كلامه الحال ادام الله بقاه واولى ما ذكره من التوجيهين قريب مما ذكره الفاضل التوني وما بينهما
قريب من توجيه شيخنا سلمه الله ولعله الاظهر وما ذكره الفاضل المشار اليه بعيد جدا من لا وجه له اصلا ولا اشعار في السوال

الرحمن الرحيم




الولده واخوة الولد يحرمون
بالنسب فكذا يحرمون كما مر ومقتضى ذلك ان لا تحرم اولاد صاحب اللبن ولا اولاد المرضعة مطلقا على اب المرتضع مضافا الى قوله ع يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واخوة الولد من حيث هم اخوته لا يحرمون بالنسب مطلقا وانما يحرمون من حيث البنوة وهي هنا منتفية لكنهم خرجوا منها بالتحريم
لورود النصوص الصحيحة الصريحة السابقة بذلك فكانت مستثناة لذلك وذهب جماعة منهم الشيخ في ط والعلامة في التذكرة كما مر الى عدم التحريم
وقال في موضع اخر منها وفي لك ان قول الشيخ في غاية القوة ولولا الروايات الصحيحة لاعتمدت عليه احتج الشيخ بان من ان لخت الابن

من النسب